جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأسرار المهنية بين إباحة القانونية والتجريم

مذكرة التخرج ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- **بسام منير**
- **ربيع نور الدين**

تحت إشراف الأستاذ:

- **إحسان طبال**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ/د	**مزعاد ابراهيم**	**رئيسا**
الأستاذ/د	**إحسان طبال**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة/د	**عامر حياة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2025/2024

CamScanner



CamScanner

شكر وعرفان

بدايـة نشكر الله تعالى العلي القدير ونحمده حمد الشاكرين، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعد الحمد والشكر لله سبحانه، لابد أن نرد الفضل لأصحابه فنتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور إحسان طبال لما قدم لنا من توجيه وإرشاد، ولما قدمه لنا من عون صادق وإشراف على هذه المذكرة والذي كان له الأثر العظيم في انجازها.

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة جزاهم كـــــل الخيـــــــــر

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد

CamScanner

الإهداء

ما أجمل أن يعود المرء بأعلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للغالي

هذه ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية اهديها إلى من أحب

إلى والدي.....رحمه الله وطيب ثراه

إلى أعز ما املك.....أمي الغالية

إلى إخوتي.....حفظهم الله

إلى زوجتي.....سندي في هذه الحياة

أبنائي وقرة عيني وبهجتي.....تولين، رتيل، تميم

منيـــــــــــر

CamScanner

الإهداء

إلى من كانا سببا في وجودي وأحسنا تربيتي وتعليمي

والدي العزيز رحمه الله

والدتي أطال الله في عمرها وحفظها

إلى زوجتي و أبنائي الأعزاء

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي حتى التعليم الجامعي

اهدي هذا العمل المتواضع واسأل الله أن ينفع به غيري ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة

نور الـــــــدين

CamScanner



CamScanner

يتصل السر اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، إذ يمثل جوانب الحرية الشخصية ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره، وله إن شاء أن يدلي بها كلها أو يبعضها إلى شخص آخر يثق به، ويتعين على المعهود إليه السر أن يكتمها.

وكتمان السر واجب فرضته ابتداء قواعد الدين وفرضته قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، وقد إعتاد الناس منذ القدم العمل بمقتضى هذه القواعد في مباشرتهم لحرفهم ومهنهم ومعظم هذه القواعد ذات طبيعة أخلاقية، وعلى هذا الأساس ارتبط كل نشاط مهني بما يسمى بأخلاقيات المهنة وهذه القواعد التي تفرض على صاحب المهنة أو الوظيفة واجب كتمان السر، ويعتبر هذا الواجب من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني وهو ملزم بكتمانها.

تحتل الوظيفة العمومية في الدول مكانة هامة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه، إذ تعمل على تنظيم نشاطها باعتبارها أداة أساسية لتجسيد السياسة العامة في الدول عن طريق موظفين عموميين يطلعون بمهمة تسييرها، هؤلاء منحهم القانون مجموعة من الحقوق وبالمقابل فرض عليهم مجموعة من الالتزامات أهمها المحافظة على الأسرار المهنية.

نجد أن المشرع الجزائري قد استوحى نصوصه من القانون الفرنسي، حيث وضع نصوص قانونية تعاقب كل من يفشي السر المهني، ولم يكتفي به في قانون العقوبات فقط بل نص عليه في العديد من القوانين الخاصة بالمهن،منهاا قانون الصحة وترقيتها حيث ألزم على كل العاملين في هذا القطاع بالالتزام بالسر المهني،كذلك نص قانون النقد والقرض على ضرورة التزام المصرفي بكتم سر عملائه وكل المتعاملين مع البنك، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وينص قانون تنظيم مهنة المحاماة على السر المهني من اجل تعزيز الثقة بين المحامي وعميله، وعليه يعتبر إفشاء السر المهني من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، والهدف من تجريمه هو المحافظة على مصالح الأفراد والمصالح العامة.

و تعود أسباب اختيار الموضوع، إلى ما يشهده الميـــــــــــدان من ارتفاع في نسب إفشاء الأسرار المهنية،لذلك يعتبر دراسة هذا الموضوع من أهم المواضيع الحساسة لتبيان واجب عدم إفشاء الأسرار المهنية التي تعتبر من الواجبات الأساسية التي تنص عليها مختلف القوانين الخاصة بالوظيفة والمهنة حماية لأسرار الأفراد والإدارة، بسبب أيضا انتشار هذا العيب في الوسط الوظيفي والمهني الذي جعله محل اهتمام والتعرف على مختلف القوانين التي عالجت جريمة إفشاء السر المهني والمساهمة أيضا في إثراء المكتبة العلمية ومحاولة إيجاد حلول للحد من هذه الظاهرة.

CamScanner

وعن الهدف من الدراسة عرض الرؤيـة الحقيقية لطبيعة الأسرار المهنية بين الإباحة القانونية والتجريم، و تكريس التوجـه لتحديد الجهات المكلفة بحفظ الأسرار المهنية وتحديد المعايير التي يجب إتباعها، وتحديد جزاء إفشاء الأسرار المهنية وتحميل المفشي المسؤولية الجنائية، ولا سيما الهدف أيضا توعية المهنيين بأهمية حفظ السر المهني والتزامهم بالقواعد الأخلاقية للمهنة، كما دفعنا هذا الموضوع إلى البحث في طبيعة ونطاق إفشاء السر المهني مع توضيح الحالات التي أباح فيها المشرع الخروج عن هذا الالتزام واعتبره واجب من اجل حماية مصالح أجدر بالحماية.

وأهمية الموضوع يحظى موضوع الأسرار المهنية بين الإباحة القانونية والتجريم اهتماما بليغا كونه يمس بشرف واعتبار الأشخاص، كما أن الالتزام بالسر يشكل أهم الالتزامات الضرورية التي تضمن سير المرفق العام، فالضرر الذي يلحق بصاحب السر عند الإفشاء يمس باعتبارهفرد من أفراد المجتمع ، كما يتجلى أيضا في تسليط الضوء على الضوابط التي وضعها المشرع لحماية السر والحالات التي اعتبر فيها إفشاء السر مباحا دون أن تقوم الجريمة وكل هذا لحماية المصلحة العامة.

الصعوبات و تتمثل في قلة المؤلفات الجزائرية حول موضوع **الأسرار المهنية بين الاباحة القانونية والتجريم** و صعوبة الحصول على الاجتهادات القضائية والدراسات المتعلقة بالسر المهني، إضافة إلى قلة المراجع القانونية التي تناولته في جزئه التطبيقي.

الإشكالية:

إن كتمان السر المهني أوإفشاؤه من المسائل المنصوص عليها قانونا، فكل كتمان هو التزام وكل إفشاء هو إخلال بذلك الالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وعليه نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين أسباب إباحة إفشاء السر المهني وحالات الحظر المنظمة بنصوص قانونية؟

المنهج المتبع:

سنتبع في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي بغرض بيان مفهوم السر المهني وارتباطه بحرمة الحياة الخاصة للفرد، كما استخدمنا أيضا المنهج التحليلي فيما يتعلق بمختلف المواد القانونية المخصصة لمعالجة السر المهني العامة منها والخاصة، وهذا كله بغرض تأطير الموضوع بشكل كبير.

CamScanner

خطة الدراسة:

هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال خطة ثنائية تحتوي على فصلين يتقدمهما (الفصل الأول) المعنون بـ الإطار المفاهيمي للسر المهني الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم السر المهني من تعريف الفقهي والقانوني والقضائي وبيان أساسه أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة نطاق الحماية الجزائية للسر المهني من نطاق موضوعي وشخصي ونطاق تجريمه أما في (الفصل الثاني) خصصناه لمكافحة الجريمة كمبرر لإباحة إفشاء السر المهني والذي قسم بدوره إلى مبحثين خصصنا الأول لدراسة القواعد العامة لإجازة إفشاء السر المهني من خلال التبليغ والإفشاء المقرر لتسهيل البحث عن أدلة الجريمة أما المبحث الثاني تناولنا فيه التوسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام وذلك من خلال إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة و نطاق الجرائم المرتبطة بكرامة الفرد، متوجين في الأخير هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج و التوصيات.

CamScanner



CamScanner

تمهيد

يعتبر السر المهني واجب قانوني على كل ممارس لمهنة أو وظيفة محلف بها عدم إفشاء أو إفصاحه عن أي بيانات تعبر عن وظيفته وعدم الكشف أيضا عن الأمور التي يكتسبها بحكم الوظيفة التي يمارسها، فالالتزام بحفظ الأسرار واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة.

يمثل السر المهني جانب من جوانب الحرية الشخصية الذي يتصل بالحياة الخاصة اتصالا وثيقا ولكل شخص أو فرد أسرار خاصة به يحرص على حفظها فإن شاء أفشى سواء جزء منها أو كلها إلى شخص جدير بالثقة الذي يحفظ سره.

والحفاظ على السر المهني يعد واجبا أخلاقيا قبل أن يكون واجبا مهنيا ولهذا وضع على عاتق المهني حفظ أسرار مهنته فإذا اخل هذا الأخير بهذا الالتزام يكون أمام جريمة مكتملة الأركان يقر لها قانون العقوبات جزاءات جنائية وأخرى مدنية وهناك حالات تكون فيها جزاءات تأديبية كل هذا حماية من المشرع على عدم إفشاء السر المهني والمحافظة على أسرار الأشخاص وحياتهم الخاصة.

تعالج الدراسة في هذا الفصل ماهية السر المهني (المبحث الأول) ثم نطاق الحماية الجزائية للسر المهني (المبحث الثاني).

CamScanner

المبحث الأول:ماهية السر المهني

يسعى المشرع لحماية الحياة الخاصة للأفراد وأي فعل وأي سلوك يمثل اعتداء على هذه الحقوق يقرر له جزاء جنائيا ومن بين هذه الحقوق التي تؤثر على خصوصية حياة الأشخاص إفشاء السر المهني الذي يعتبر واجب أخلاقي ومن ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق المهني في صدد ممارسته لمهنته ذلك أن السر يعتبر من الحقوق الشخصية للإنسان فهي مسالة تتعلق بكرامته واعتباره.

ولتبيان ماهية السر المهني سنتطرق إلى دراسة مفهوم السر المهني في المطلب الأول، والأساس النظري للالتزام بالسر المهني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السر المهني

لم يعط المشرع تعريفا للسر المهني تاركا ذلك للفقه والقضاء في تحديد مدلوه من خلال اعتمادهم على بعض المعايير لتحديد الواقعة السرية فاختلفت الآراء في تحديد تعريفه فقام البعض بتعريف السر المهني والبعض الآخر بوضع عدة تعاريف للسرية المهنية، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتبيان اتجاه كل فئة في تحديد مقصود السر المهني وعليه سنتطرف في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي ثم إلى التعريف القانوني (الفرع الثاني) وأخيرا إلى التعريف القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السر المهني

أولا: التعريف الفقهي للسر المهني

اختلفت الآراء الفقهية في محاولة تحديد تعريف السر المهني، والسبب في ذلك صعوبة تحديد موضوع السر لاختلافه باختلاف الظروف والأزمنة، عرفه الفقه العربي بأنه:" كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة"[1].

1- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلفايد، تلمسان، 2012،ص11.

CamScanner

عرفه أخريين بأنه:" كل أمر يتصل بشخص أو شيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوزًا عددا محددًا من الأفراد هم الذين يكلفون بحفظه واستخدامه "[1].

وهناك من عرفه بأنه:" كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالواقعة سوى أشخاص محددين أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص انتفت عنها تلك الصفة".

ثانيا: التعريف القضائي للسر المهني

هناك اتجاه في القضاء الفرنسي يقضي بان النبأ سر ولو كان شائعا بين الناس ولكنه غير مؤكد، أما متى تأكد للجمهور فقد زالت عنه صفة السر".
إلا أن محكمة امن الدولة في مصر قامت بتعريف السر بأنه: أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يظل مصحوبا أو مخفيا عن كل حد غير من هو مكلف قانونا بحفظه".

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسر المهني

نظرا لصعوبة تحديد تعريف السر المهني فان اغلب التشريعات لم تتطرق إلى تعريفه ومفهوم غير أن المشرع الفرنسي قام بتحديد تعريف السر المهني بموجب المادة 13/226 من قانون العقوبات الجديد بأنه: السر كل واقعة ذات طابع سري".

أما بالرجوع للمشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تحديده لمفهوم السر المهني وإنما تطرق إليه في المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك"[2].

1- الحاسي مريم، المرجع السابق،ص 12.

2- لعلي توفيق، طوينة عادل، إفشاء الموظف العمومي للسر المهني، في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021،ص19.

CamScanner

المطلب الثاني: أساس الالتزام بالسر المهني

الالتزام بالسر المهني يعني أن المعلومات التي يتم الوصول إليها في سياق العمل يجب أن تعامل بسرية، فهو من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني، حيث يلتزم بكتمانه وعدم إفشائه أساس لهذا الالتزام الذي يقتضي مصلحتين مختلفتين فالمصلحة الخاصة أين يكون الالتزام تعاقدي في حين المصلحة العامة يكون الأساس نابع من النظام العام.

وعليه فان الالتزام بالسر المهني ذو طبيعة قانونية وهذا لا يمنع البحث عن مصدره أي تبيان السبب القانوني الذي اوجد هذا الالتزام، لذا سنعرض الأساس النظري للالتزام بهذا السر في الفرع الأول ثم التطرق في الفرع الثاني إلى الأساس القانوني[1].

الفرع الأول: الأساس النظري للالتزام بالسر المهني

حماية السرية المطلوبة من قبل العديد من المصالح التي تختلف وقد تتعارض مع بعضها البعض، اختلف الفقه في تحديد أساس الالتزام بالسرية المهنية كالتزام تعاقدي حيث بعضهم اعتبرها حماية للنظام العام، وذهب الاتجاه الآخر إلى اعتبار المصلحة أساسا للالتزام بالسر المهني ، حيث انقسمت إلى ثلاث (03) نظريات تتمثل في نظرية العقد ونظرية النظام العام ونظرية المصلحة.

أولا/ نظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المهني

يعتبر العقد أساسا للالتزام بالسر المهني، كما هو الحال بالنسبة للمحامي وموكله والطبيب ومريضه وهذا ما استند عليه جانب من الفقه أين يرون أن أساس الالتزام المهني بالسر يكمن في اتفاق بين المؤتمن والأمين على السر.

وتنص المادة 54 من القانون المدني:" والعقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخريين، بمنح أو فعل أو وعد فعل شيء ما...:[2].

1- نبري فريد، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019،ص1190

2- انظر المادة 54 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

CamScanner

1-تمثيل السر المهني بعقد الوديعة:

يرى جانب من الفقه أن السر يعد الوديعة وذلك أنه هناك تشابه بينهما في الصفات والخصائص، وعرفت المادة 590 من القانون المدني الجزائري:" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا.

نستخلص أيضا من نص المادة 591 من نفس القانون التي تنص :" على المودع لديه أن يتسلم الوديعة وليس له أن يستعملها دون أنيأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنيا".

أنه لا يجوز للمودع لديه استعمال الوديعة أو التصرف فيها إلا بموافقة المودع.

إلاأن هذه النظرية تعرضت لكثير من الانتقادات إليأدتإلى التخلي عنها من قبل معظم مؤيديها، وكان أول انتقاد لها يتعلق بصعوبة المقارنة بين الوديعة ووديعة السر، من ناحية أخرى تكون الوديعة المدنية في الأصل اختيارية ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة، أما الوديعة السرية فتدفع دائما إلا في حالات التنازل أو المساعدة القضائية حيث يحصل المحامي على اجر كبير مقابل ذلك وقد لا يحصل على شيء إطلاقا.

من ناحية أخرى تكون الوديعة المدنية هي أساس منقول فقط، ويجوز للمودع استرداد ما أودعه في أي وقت بخلاف وديعة السر حيث لا يستطيع المودع إجبار المودع لديه على إعادة ما أودع إليه أو ما علمه مصادفة نتيجة ممارسته لمهنته وتحتاج الوديعة دائما على استيفاء متبادل بين الطرفين في حين أن هذه الموافقة قد تكون غائبة في حالة السرية كما هو الحال مع المحامي المفوض حيث انه ملزم بذلك استلام السر والاحتفاظ به رغما عنه حتى ولو لم يكن لديه الموافقة على استلامه.

2- تمثيل السر المهني بعقد الوكالة:

يرى جانب من الفقه أن عقد الوكالة يقوم على أساس عقد الوديعة فبموجب هذا العقد يكون الوكيل ملزم بالتصرف لصالح الموكل وبذلك ينشا التزام بسر المهنة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقد ورد تعريف للوكالة وذلك في نص المادة 571 من القانون المدني: عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[1].

ومن بين الانتقادات لهذا التكييف يشير البعض إلى حقيقة أن الوكالة تنتهي في نفس وقت موضوع العمل وفي جميع الأحوال بوفاة الموكل، فكيف يفسر استمرار التزام المحامي بالسرية بعد إتمامه للعمل المطلوب

1- بملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2017، ص102.

CamScanner

منه أو بعد وفاة الموكل من انتهاء العلاقة بينهما يبقى احد واجبات المحامي قائما بشكل مستقل وذو طابع خاص وهو الالتزام بالسرية[1].

3-تمثيل السر المهني بعقد إيجازة الخدمة:

اتخذ بعض الفقهاء أن نظرية عقد ايجازة الخدمة أساسيا للالتزام بالسرية المهنية وعليه فغن اللحظة التي يقبل فيها الطبيب علاج المريض يلتزم فيها هذا الأخير بدفع الرسوم المتفق عليها وفي المقابل يتعهد الطبيب ببذل كل ما في وسعه لتقديم العلاج المناسب والحفاظ على سر كل ما عهد به إليه المريض أو كشفه عند فحصه[2].

تعرض هذا الرأيأيضا للنقد على أساسأن النشاط الذي يقوم به المحامي اتجاه موكله يتعارض من جميع النواحي مع طبيعة إيجار الخدمة بالإضافةإلى ذلك فان الهدف من عقد إيجار الخدمة هو الالتزام بنتيجة يوفر بموجبها العامل عملا للوصول إلى نتيجة ايجابية لكن التزام الطبيب تجاه مريضه أو التزام المحامي تجاه موكله هو الالتزام بوسيلة دون ضمان نتيجة محددة[3].

وعليه فإن السر المهني يستمد وجوده من مزيج عقد إيجار الخدمة وعقد الوكالة وهذا يعني ربط السر باتفاق ما كعقد غير مسمى، لكن هذا القول غير صحيح فهناك بعض الموظفين الذين يحمي القانون بالنسبة لهم علاقة اجتماعية لها أثار قانونية دون أن يكون الأمر متعلقا بعقد، وبالإضافة إلى ذلك فان ربط السر المهني بعقد غير رسمي يتطلب من القاضي محاولة تحديد حقوق والتزامات كل من الأطراف المتعاقدة الذي يخلق لدينا الكثير من العقود بقدر ما يوجد من أشخاص ملزمون بالسر المهني[4].

4-تمثيل السر المهني بالعقد غير المسمى:

يقوم العقد غير المسمى على أساس الرضا بين المودع والمودع لديه دون أن يكون مدرجا في أي نوع من العقود، وبالتالي لا يتم إلا بموجب شرط صريح أو مني أن لا يفشي الأمين السر الذي عهد به إليه[5].

1-محمد عبد الظاهر حسنين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، 1996،ص137.

2- مايدو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص26.

3- محمد عبد الظاهر حسنين، المرجع السابق، ص79.

4- محمد عبد الظاهر حسنين، المرجع السابق،ص80

CamScanner

ووفقا لذلك فان المهني أو الموظف وكذلك العميل ملزمون بكل ما يمكن ربطه بينهم صراحة أو ضمنا وبكل ما يترتب على ذلك من آثار يسمح بها العرف وتقرها العدالة، ومن اجل تنفيذ ذلك لا يمكن لأي منهم أن يخلف عن الوفاء بالتزاماته وبالتالي فان العقد لا يخضع للتنظيم القانوني[1].

إن هذه النظرية لم تفلت من النقد أيضا بسبب التشابه بينها وبين نظرية عقد الوديعة مثل انعدام الرضا من طرف المتعاقدين من ناحية أخرى فغن القول بالسر يثبت العقد يستلزم بالضرورة بأنه في حالة عدم القيام احد الطرفين المتعاقبين بتنفيذ التزامه يحق للطرف الآخر الامتناع عن التنفيذ وبالتالي إرجاع الوضع إلى ما كان عليه من قبل وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة الالتزام بالسر، فيبقى الالتزام بالغرم من انتهاء العقد لأنه حتى وإذا تم فسخ العقد بسبب ظروف مهما كانت لا يمكن للمؤتمن على السر إفشائه، فيبقى الالتزام على الرغم من انتهاء العقد وهذا يسمح لنا بالقول أن هناك فرق بين الالتزام بالسرية كفكرة مستقلة عن المجال العقدي والفكرة العقدية[2].

ثانيا: نظرية الالتزام العام أساسا للالتزام بالسر المهني

بعدما انتقدت النظرية العقدية اتجه الفقه إلى البحث عن أساس آخر للالتزام بالمحافظة على السر المهني، وتوصلوا إلى أن أساس الالتزام به هو اتصاله بالنظام العام[3].

وعلى هذا الأساس اعتمد بعض الفقهاء على نص تجريم في قانون العقوبات على أن إفشاء السر يشكل خطرا اجتماعيا عاما مستقلا عن النتائج التي قد تحدث للشخص صاحب السر[4].ولذا فان المشرع الجزائري لا يتدخل لحماية مصالح خاصة أو بهدف ضمان تنفيذ الاتفاقين الأطراف وإنما فرق بين السر العادي والسر المهني مراعيا ضرورة حماية النظام العام الاجتماعي فحسب هذه النظرية التي ترى أن أساس الالتزام

5- بوسماحة نجاة، المسؤولية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، د س ن، ص62.

1- بن أعمر حسينة، بن شبنة صورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص34.

2- المرجع نفسه، ص35.

3- احمد نعمة عطية، الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر المهني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 1، العدد 06، كلية الإمام الأعظم، قسم القانون، العراق، 2020،ص423.

4- محمد عبد الظاهر حسنين، المرجع السابق، ص139.

CamScanner

بالسر المهني هو النظام العام الذي هو التزام مطلق لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين فالقانون هو الذي يحمي السر ويعاقب على إفشائه لما في ذلك من تعريض المصلحة الاجتماعية للخطر[1].

إذا كانت نظرية النظام العام تبدو مرضية إلى حد ما في تأكيدها المستمر على احترام السر المهني، فقد تلقت بعض الانتقادات بسبب صعوبة تطبيقها عمليا، فمؤيدو هذه النظرية لم يحددوا المقصود بالنظام العام، إذا كان مطلق لا يمكن الخروج بمقتضاه على الالتزام بالسر مهما كانت الأسباب حتى ولو اضر بمصلحة اجتماعية أخرى، وإذا كان هذا النظام العام الداخلي للدولة أو دولي يتعدى النظام الخارجي لها.

وعلي أن إرساء السرية المهنية في النظام العام يعطي الأولوية للحق في الصمت المطلق لحماية نفسه من دعاوى قضائية محتملة ضده بسبب التستر على مخالفته المهنية والدفاع عن مصالحه الشخصية وليس مصالح عملائه، وبالتالي يمكنه التهرب من المسؤولية وهذه النظرية بدورها تقوده بعيدا عن الأهداف التي قرر الحفاظ عليها سرا ودور السرية المهنية في الحياة الاجتماعية.

ثالثا:نظرية المصلحة أساسا للالتزام بالسر المهني

تعد نظرية المصلحة الأنسب لتبرير الحماية الجزائية للسر المهني، فهي تتجاوز عيوب النظرتين السابقتين وتتميز بالمرونة التي تجعلها موجهة لقاعدة السرية لصالح المجتمع، حيث يبين حالات يكون فيها الإفشاء ملحا لان هناك مصلحة اجتماعية تفوق المصلحة الاجتماعية تجريم إفشاء الأسرار، هذه النظرية تهدف إلى حماية القانون للسرية المهنية تستند إلى مصلحة اقرها القانون في الحفاظ على سريتها ومن ثم إذا كانت هناك مصلحة في إفشاء السر المهني أعلى وأسمى من الاهتمام بإبقائه سرا ويعترف بها القانون فإنه يحدد سبب لإضفاء الشرعية على الفعل الإجرام يضفي على فعل الإفشاء صفة مشروعة يجعله مباحا[2].

الفرع الثاني : الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني

يقصد بالأساس القانوني للسر المهني للنصوص القانونية التي سنها المشرع من أجل إلزام الموظف باحترام السر[3]، يستند أساس الالتزام بالسر المهني في القانون الجزائري إلى مجموع النصوص القانونية التي وضعها المشرع بدا بالدستور أولا ثم قانون العقوبات ثانيا وأخيرا قانون الإجراءات الجزائية ثالثا.

1- المرجع نفسه، ص140.

2- احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة (أسرار المهن الحرة، أسرار الوظيفة العامة، أسرار الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص95.

CamScanner

أولا/ السر المهني في الدستور

بالنظر إلى أن الأسرار المهنية تحتوي على معلومات تتعلق بالحياة الشخصية للفرد، فان الكشف عنها سيؤدي بطبيعة الحال إلى انتهاك الكرامة الشخصية والشرف، وبالتالي تحتوي معظم الدساتير على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالخصوصية الشخصية، بالإضافة إلى ضمانات بعدم الكشف عن السرية المهنية إلا في حالات الإجازة القانونية[1].

وعليه فإن من أبرز أحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الفرد نصت عليها المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"[2]،وأضافت كذلك المادة 39 في نفس السياق:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..."[3]

وأيضا نصت المادة 2/47 بشكل صريح كل انتهاك لسرية المراسلات والاتصالات وفي أي مجال كانت" لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"[4]، وعليه فإن أحكام الدستور الجزائري تضمنت حماية خاصة للفرد وكرامته واعتباراته وحظر التطفل على الأسرار المهنية كجزء من الحياة الخاصة[5].

ثانيا/ السر المهني في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات المصدر الأساسي الذي جرم فيه المشرع الجزائري إفشاء السر المهني في القسم الخامس منه من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.

3- زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، إفشاء السر المهني كأساس للمسؤولية التأديبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 14.

1- عباس بثنية،المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء الأسرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021،ص19.

2- زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، المرجع السابق، ص20.

3- انظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

4- المادة 39، المرجع نفسه.

5- بلمياني يوسف، المرجع السابق، ص35.

CamScanner

وفي هذا الصدد نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أولى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها إفشائها ويصرح لهم بذلك..."[1].

نستنتج من خلال استقراء أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع إفشاء الأسرار في مرتبة الجنح ويعاقب مرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهذا يتعلق أيضا بطبيعة الوظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وسواء كان الإفشاء كتابيا أو شفويا، إلا أن المشرع سمح في حالات محددة إفشاء الأسرار التي تحصل عليها أثناء مزاولة المهنة أو بمناسبة مزاولتها بشرط أن يكون الإفصاح يهدف إلى حماية المصلحة[2].

ثالثا/السر المهني في قانون الإجراءات الجزائية

نجد أساس الالتزام بالسر المهني في قانون الإجراءات الجزائية أيضا والذي نص على ضرورة الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاؤه سواء فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أو التفتيش حيث نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه"[3].

وعليه يتضح لنا من هذه المادة أنه يمنع إفشاء إجراءات التحقيق التي يقوم بها جميع الأشخاص المساهمين فيها لأنها تعتبر سرية ولها طابع السرية وإفصاحهم عما يمس بخصوصية المعنيين بها وذلك بقصد حسن سير الإجراءات[4].

1- انظر المادة 301 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

2- مكري علي، حيبوش تيزيري، الشروط الخاصة في عقد العمل(الالتزام بعدم المنافسة، الالتزام بالسر المهني)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص51.

3- انظر المادة 11 من القانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 دسيمبر2008، معدل ومتمم.

4- زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، المرجع السابق،ص22.

CamScanner

نجد أيضا نص المادة 45 فقرة4 من نفس القانون تنص على :" غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

وعليه فمن خلال هذه المادة يتضح أن القانون حرص على ضرورة قيام القائمين على إجراءات التفتيش بمراعاة الأشخاص المكلفين بسر المهنة، وذلك أثناء أداء مهامهم من خلال عدم التفتيش الأشياء التي تتضمن معلومات سرية وعدم الاطلاع عليها[1].

والمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية أشارت إلى معاقبة كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق على غير ذلك[2].

رابعا: السر المهني في قانون الجمارك

يلتزم أعوان الجمارك أثناء مسيرتهم المهنية بواجب التحفظ على السر المهني، ولذلك وجب عليهم الامتناع عن كل عمل أو تصرف قانوني يتنافى مع مهامهم.

كما يلتزمون أيضا وكذا جميع الأشخاص الذين يمارسون بأية صفة كانت بمناسبة تأدية وظائفهم أو اختصاصاتهم وظائف لدى إدارة الجمارك أو يتدخلون في تطبيق التشريع الجمركي بالسر المهني هذا طبقا لنص المادة 139 مكرر من القانون المنظم للجمارك.

المبحث الثاني:نطاق الحماية الجزائية للسر المهني

نظرا لغموض النصوص القانونية للتشريعات في تبيان نطاق واضح للالتزام بالسر المهني فقد سعى الفقهاء إلى الإجابة عن التساؤلات من خلال إبراز العديد من الاجتهادات التي تمثلت في النطاق الموضوعي والشخصي للالتزام بالسر المهني الذي سوف ندرسه في المطلب الأول للبحث عن الهدف من وراء التجريم إفشاء السر المهني ونبين فيه الأشخاص الملزمون بحكم مهنتهم أو وظيفتهم على كتمان السر المهني أما في المطلب الثاني سنتناول نطاق تجريم إفشاء السر المهني.

المطلب الأول: النطاق الموضوعي والشخصي للالتزام بالسر المهني

1- ماديو نصيرة،إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، المرجع السابق،ص37.

2- انظر المادة 46 من الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو1966، المعدل والمتمم.

CamScanner

ستتناول الدراسة في هذا المطلب كل من النطاق الموضوعي للبحث عن الهدف من وراء تجريم إفشاء السر المهني في الفرع الأول والنطاق الشخصي الذي نحدد فيه الأشخاص الملزمون بحكم وظيفتهم على كتمان السر المهني في الفرع الثاني.

أولا/ النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني

يعتبر الحفاظ على أسرار الآخرين وإخفائها وعدم جهرها للعلن واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، لذا كان لابد الحفاظ على الأسرار ولا يزال التزاما أخلاقيا لا يحتاج إلى قوانين وخصوصية لحمايته وإدانة فاعله استنادا لقول احد الفقهاء أن:" اظهر الرجل لسر غيره أقبح من السر نفسه لأنه ينوء إحدى الوصمتين الخيانة إن كان مؤتمنا أو النميمة إذا كان مستودعا كلاهما مذموم"[1].

وعليه فان النطاق الموضوعي في طبيعة الوقائع والمعلومات التي تكون محلا للالتزام بالسر لذا سوف نتناول طبيعة الوقائع "أولا"، ومعيار الضرر "ثانيا" .

1/طبيعة الوقائع والمعلومات محل السر المهني

يرى أصحاب هذه النظرية لا ضرورة لاشتراط أن أسرار العمل أو المهنة إسنادها إلى صاحب العمل أو المهنة أو إفشائها على أساس أنها سر وان يتم إخفاؤها عنهم، تعامل على أنها سرا حتى ولو لم يصرح صاحب السر بذلك يشترط عدم إفشاؤه.

ووفقا لنظرية طبيعة الوقائع والمعلومات محل السر يطلب من الموظف العام الاحتفاظ بأسرار وظيفته، وإذا لم تكن مدرجة في التعليمات الإدارية أو أوامر الرؤساء الإداريين للموظفين فيما يتعلق بضرورة حفظ المعلومات والمستندات، لأنه يحتوي على خصائص طبيعية تضفي عليه صفة سرية، لذلك يرى الفقهاء أن كل ما وصل إلى علم صاحب الوظيفة يعتبر سرا، حتى لو لم يكشف له كما في حالة الوصول إلى معرفة الموظف من خلال الاكتشاف والاستنتاج[2].

1- دهاص صباح الياسمين، بداوي صبرينة،الآثار المترتبة عن الإخلال بالسرية المهنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018، ص26.

2-تميم طاهر احمد الجادر، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 62، كلية القانون، جامعة المستنصرية، مصر، سنة 2020، ص175.

CamScanner

أضاف إلى جانب من الفقه نظرية أخرى تسمى نظرية التمييز بين الحقائق السرية والعامة، ينتج عن هذه النظرية إفصاحات تحدث فقط يتعلق بالحقائق المعروفة باسم المعلومات السرية أو المكتوبة، فالحقائق المعروفة مسبقا لا تستحق الحماية القانونية فهي تشكل سرا لا يعرفه احد أو لعدد محدد من الأشخاص المقربين من صاحب السر، وبالتالي لا يسمح بالكشف عنها ويمكن اكتشافها من قبل المتخصصين الآخرين[1].

ونجد جانب من الفقه أيضا فسر عبارة "المودعة لهم" بأن يتم تخزين بعض الأسرار بحيث تعتبر هذه الوقائع والمعلومات سرية دون طلب صريح من العميل، مما يعني أن هذه الوقائع وتلك المعلومات تعتبر سرية بطبيعتها لذلك يجب أن تبقى سرا مهما كان الأمر.

فالذين أوكلت إليهم مهمة حفظ الأسرار بحكم طبيعة عملهم يسعون إلى معرفة أسرار من يلجا إليهم وعملهم ضروري لهم[2].حيث أن هذه النظرية لم تسلم من النقد على اعتبار أن الطبيب الذي يكشف السر بناء على سبق معرفته كان سيقدم تأكيدا للشائعات، وتساءل بعضهم كيف يفقد الإفشاء طبيعته الإجرامية بناء على علمه بالواقعة من قبل، هذا الإفشاء يعاقب عليه لأنه يؤكد ما ورد في الشائعات، ويجب أن تحدد متى تبدأ الشائعة ومتى تنتهي وهذا الأمر لا يخلو من صعوبات في التطبيق.

انتقدت أيضا على أساس أن الطابع السري لا ينتفي عن الواقعة طالما لم يتم تأكيده فسيكون معروفا للجميع ولا يمكن استبعاد سرية الواقعة، حيث أن الكشف عن الواقعة ليست كافية لإضفاء الشرعية على الكشف وبالتالي يستحق عقوبة القانون[3].

ومن ناحية أخرى يعتقد البعض أن شائعات غير مؤكدة حول المعلومات لا تخلع حالة السرية عنها وان الأمين ملزم بإخفائها، أما المعلومات الشائعة التي انتشرت أخبارها وأصبحت معروفة للجميع انه يقع في سياق المعلومات التي يسمح قانونا الكشف عنها وبالتالي فهو يقع خارج نطاق الحماية الجنائية المنصوص عليها في القانون للسرية المهنية[4].

1-عباس بثينة، المرجع السابق، ص29.

2- محمد عبد الظاهر حسنين، المرجع السابق،ص152.

3- عباس بثنية، المرجع السابق، ص29-30.

4- مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2020،ص118.

CamScanner

2/ معيار الضرر

نجد بعض الفقهاء يميل إلى اتخاذ الضرر الناجم عن إفشاء كمعيار للحكم على السرية وعرفه هذا الأخير على أنه " كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة"[1].

أن مؤيدي هذه النظرية يرون بأن إفشاء السر ليس جريمة ما لم تكن الواقعة المفشاة ضارة باعتبار الغير، تم قبول هذا المفهوم من قبل العديد من الفقهاء من بينهم الأستاذperraud charmantier الذي ذهب إلى أن إفشاء السر نوع من السب واشترط لذلك أن يكون ضارا بمصلحة من عهد به5، فقد استندوا إلى عدة جوانب أهمها أن القانون الجنائي يضع الأحكام القانونية لجريمة إفشاء السر المهني في جريمة القذف والسب بقصد معاقبتهم فقط عند الإفشاء الذي يضر بمصالح الآخرين،وسمعة المودع وكرامته باعتبار أن القذف والسب من الجرائم التي تستوجب الضرر لعقاب فاعليها[2].

لميتم تبني هذه النظرية من قبل العديد من الفقهاء معلقين بذلك على وجوب الحفاظ على الثقة في العمل بغض النظر عن طبيعة الإفشاء وقد هدف المشرع إلى تأكيد هذه الثقة، وهذه الغاية لا تتحقق إذا اقتصر العقاب في الإفشاءات الضارة فقط، فالقضاء لم يأخذ بهذه النظرية تأسيسا على أن تجريم إفشاء الأسرار المهنية لا يأخذ بعين الاعتبار الضرر بقدر ما ينظر إلى ما يمثله الإفشاء من مخالفة وظيفية[3].

وعليه فلا يمكن المقارنة بين جريمة إفشاء السر المهني بجريمة القذف والسب لأن كل منها يختلفان في نطاق الإدانة فالغاية من تجريم هذه الأخيرة هو حماية السمعة والشرف أما الغاية من تجريم الأولى هو حماية الثقة بين مالك السر والمؤتمن[4].

ثانيا/ النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني

1- نبيلة سعيد رزاقي، الجريمة الصيدلانية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018،ص294.

2- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص71.

3- تميم طاهر احمد الجادر، المرجع السابق،ص173.

4- عباس بثنية، المرجع السابق، ص26-27.

CamScanner

يقصد بالنطاق الشخصي جميع الأشخاص الذين ألزمهم القانون بحفظ الأسرار المهنية الموكلة إليهم سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة بسبب مهنتهم أو فيما يتعلق بها.

ولحماية الثقة المفروضة على هؤلاء الأمناء وفي المهن التي يعملون فيها يجب عليهم الحفاظ عليها بعدم إفشائها للآخرين تفاديا للأذى لأصحابها، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى الأمناء على الأسرار في نصوص كثيرة فقد ورد بعضهم في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى قوانين الخاصة.

1/الأشخاص المؤتمنين على السر المهني وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات

نص المشرع على هذه الفئة من الأشخاص الملزمون بالحفاظ على السر المهني على سبيل المثال بصريح العبارة وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، أضاف أيضا جميع الأشخاص المؤتمنين إلا أن الأشخاص المذكورين فيها لم لتم ذكرهم بشكل تعسفي ولمجرد العد ولكن تم ذكرهم كرمز.

أ- الأطباء والجراحون

يقصد بالأطباء جميع الأشخاص الذين يمارسون عملا طبيا يدخل في نطاق مهنة الطب بغض النظر عن تخصصهم[1]، كما لا شك في أن مصطلحي الأطباء والجراحون لا يقصد بهمها حصر الالتزام بالسرية بهاتين الفئتين، وإنما الرجوع إلى جميع الأطباء بغض النظر عن تخصصهم الطبي سواء كان عاما أو متخصصا[2].

إن الطبيب وبصدد قيامه بواجباته المهنية يحصل على معلومات من طرفه مرضاه يحظر عليه الإفصاح عنها ويلتزم بإخفاء ما يراه ويسمعه ولا يعتبر الطبيب الذي يعلم صاحب العمل بالحالة الصحية للعمال وقدرتهم على القيام بعملهم مفضي للسر الطبي لأنه يدخل ضمن وظيفته[3].

1- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، المرجع السابق، ص54.

2- احمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص161.

3- غلماسي أمين، أحكام السر المهني في إطار القانون الطبي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019،ص33

CamScanner

يطبق الالتزام بالسر المهني على جميع الأطباء مهما اختلفت تخصصاتهم أو تنوعت المهام التي يؤدونها خلال حياتهم المهنية، اعتمادا على طبيعة العمل الذي يؤدونه سواء أطباء ممارسين أو كأطباء متخصصين تعينهم سلطات التحقيق أو المحاكم لأداء مهام محددة[1]، وينطبق الأمر كذلك على الأطباء الجراحين.

ب- الصيادلة

ألزم المشرع الجزائري ممارسي مهنة الصيدلة بالسرية المهنية لان هذه المهنة تفضل اطلاعه على الوصفات الطبية وفهمه لطبيعة المرض، فعندما يسلم المريض إلى الصيدلي الوصفة الطبية التي تبين نوع المرض فإنه يعد أمينا على السر لذلك لا يمكنه إعطاء أي شخص معلومات حول طبيعة المرض دون التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 قانون العقوبات[2]، ومع ذلك في حالة إفشاء الصيدلي أسرار مريضه للأخريين يعتبر مذنبا بارتكاب جريمة إفشاء السر المهني.
نجد أن المشرع الفرنسي كان سباقا في تجريمه لهذا الفعل " إفشاء السر المهني" وذلك سنة 1810 ثم اقتضت التشريعات الجنائية الأخرى بالنص على الالتزام بالمحافظة على سر المهنة من خلال تجريم إفشاء الأسرار بما في ذلك المشرع الجزائري الذي تناولها من خلال المادة 310 من قانون العقوبات، والمادتان 114،113 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[3].

قضت المادة 113 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه:" يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة، المنصوص عليها في القانون"، وأضافت في نفس السياق المادة 114 من نفس القانون بـ" يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبائنه أمام الآخرين ولا سيما في صيدلته ويجب عليه فضلا عن ذلك أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي وان يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة"[4].

1- احمد كامل سلامة، المرجع السابق،ص163.

2- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية)، منشاة المعارف، مصر، 1998،ص293.

3- نبيلة سعيد رزاقي، المرجع السابق، ص291.

4- انظر المادتين 113 و114 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 06يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

CamScanner

وعليه فلا يقتصر واجب الصيدلي بالسر على الوقائع التي يكشفها المريض بل يشمل أيضا كل ما يعرفه الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته فانه يشمل جميع الأسرار بطبيعتها.

ج- القابلات

توظف القابلات على أساس الشهادات من بين المترشحات الحائزات على شهادة قابلة متخرجة من مدرسة التكوين شبه الطبي، أو المعاهد التكنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات أخرى للتكوين المتخصص، وظيفتها السهر على توفير المعدات والأدوية اللازمة وحسن التكفل بالحوامل.

نظم المرسوم التنفيذي رقم 11-122 عمل القابلات ويضم سلك القابلات خمسة رتب حسب نص المادة 19 من نفس المرسوم ولكل مهام مرتبة محددة واعتبر المشرع أن القابلات ملزمات بحفظ الأسرار التي تتحصل عليها أثناء أو نتيجة ممارسة مهنتهن في الولادة، لان هذه المهنة تعرضهن لأسرار المرأة التي قد تلاحظها أو تستنتج بعض العيوب الجسدية أو المرض في ممارسة عملهم لذلك يجرم إفشاء مثل هذه الأمور[1].

2: الأشخاص المؤتمنين على السر المهني وفقا لقوانين خاصة

لقد نص المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات على الأشخاص الملزمون بحفظ السر المهني وعدم إفشائهم على سبيل المثال، إلى جانب هؤلاء الأشخاص نجد أيضا فئة من الموظفين أو ممارسي المهن بالمحافظة على السر المهني، الأمر الذي يتطلب ارتباطا مباشرا بين العلم بالواقعة محل السر وممارسة المهنة أو الوظيفة ولكي يلتزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية يجب أن تمنحه طبيعة مهنته أو عمله إمكانية الوصول إلى هذه الأسرار[2].

وعليه فيمكن ذكر منهم على سبيل المثال أيضا في المجال الطبي وفي مجال ممارسة مهنة المحاماة وأيضا في المجال المصرفي.

1- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003،ص69.

2- عادل جبري، محدم حبيب، المرجع السابق، ص18.

CamScanner

أ- السر المهني في المجال الطبي:

تنص المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني..." كما أيضا تنص في نفس المعنى المادة 38 من نفس المدونة على انه"يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني"[1].

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري بالإضافة للأشخاص المذكورين في نص المادة 301 ألزم كذلك كل من الأطباء وجراحي الأسنان بالالتزام بالسر المهني والحفاظ على المعلومات والأسرار التي تخص مرضاهم وحماية خصوصياتهم.[2]

ب- السر المهني في مجال المحاماة:

إن المحاماة مهنة حرة تساند القضاء في تحقيق العدل والمساواة وتأكيد سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم[3]، فإذا كان المحامي يمثل موكله فهو يمثل القانون أيضا فيجب عليه أن يكون على دراية بجميع الصفات التي يجب أن يتسم بها رجال السلطة القضائية من نزاهة واعتدال وكرامة فيتعين عليه الامتناع عن كل ما يخالف القواعد وأخلاقيات المهنة[4].

إن التزام المحامي بسرية موكله من القواعد القديمة التي تشكل جوهر مهنة المحاماة، فكل حقيقة يعرفها المحامي أو يستنتجها أثناء ممارسته لمهنته تعتبر سرا في الأساس، وعلى الرغم من أن الموكل لم يكشف للمحامي ما كان مطلوبا منه الحفاظ على السرية، إلا أنه لم يفصح عن أية معلومة للمحامي إلا بدافع الضرورة وهو الحاجة للدفاع.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتمثلة في المواد 13،14،22،24،43 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لسنة 2013 تنص على التزام المحامي بالسر المهني، حيث تنص

1- انظر المادتين 38/36 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المرجع السابق.

2- بلملياني يوسف، المرجع السابق، ص415.

3- أسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004،ص52.

4- عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق،ص77.

CamScanner

المادة 13 منه على أنه" يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وان يكتم السر المهني".

نجد أيضا المادة 14 من نفس القانون تنص على " يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق" وتنص المادة 22 كذلك على أنه" لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا، تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة".

بالإضافةإلى ما أوردته نص المادة 24 و43 من نفس القانون على استفادة المحامي من الحماية في إطار التزامه بالسر المهني والقسم الذي يؤديه قبل مباشرته للمهنة الذي يتضمن هو الآخر واجب الحفاظ على السر المهني.

ج- السر المهني في المجال المصرفي:

نص المشرع الجزائري على مبدأ السرية المصرفية من خلال نص خاص المتمثل في القانون رقم 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض حيث تنص المادة 44 منه على أنه" يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا"، كذلك تضمن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض مبدأ السرية المصرفية وذلك في نص المادة 158 منه، وبقي المشرع الجزائري متمسكا بهذا المبدأ إلى غاية اليوم وذلك من خلال أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1]، حيث نص في المادة 117 منه على الأشخاص الملزمون بحفظ السر المصرفي وهم: " كل عضو في مجلس الإدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو

1- ختير فريدة، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015، ص125.

CamScanner

مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها، كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1].

نجد أن المادة 25 من الأمر ألزمت أيضا خضوع أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر للسر المهني وكل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه[2].

نستنتج من خلال نص المادتين أن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الملزمين بالحفاظ على السرية ولا يقتصر الأمر على من يتلقون المعلومات ضمن اختصاص عملهم بل يمتد إلى جميع الأشخاص الذين لديهم الوصول المباشر أو غير المباشر إلى البيانات والمعلومات بحكم مهنته أو عمله، والتي يمنع إخبارالآخرين عنها[3].

المطلب الثاني:نطاق تجريم إفشاء السر المهني

تقوم الجريمة بقيام أركانها وتختلف الأركان من جريمة لأخرى فغياب أحد الأركان ينفي قيام الجريمة ، وعند توافر عناصر جريمة إفشاء السر المهني تقوم المسؤولية الجزائية للجاني فيكون محل تطبيق العقوبة عليه، وتعتبر العقوبة الطريقة الرادعة لمختلف الموظفين فلا جدوى من وجود التجريم في حالة عدم وجود عقوبة كما يؤدي الضرر إلى زعزعة ثقة المواطن في المرفق العام وخوفه من تبيان معلوماته وبياناته الشخصية ومع ذلك فان هذا لا يعني أن توافر جميع عناصر الجريمة يؤدي بالضرورة إلى العقوبة عند وجود استثناءات أوأسباب يستحيل معها تطبيق العقوبة المنصوص عليها في جريمة إفشاء الأسرار.

وعليه ندرس في هذا الفرع كل من أركان جريمة إفشاء السر المهني "أولا" والعقوبات المقررة لها"ثانيا".

الفرع الأول:أركان جريمة إفشاء السر المهني

1- المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتضمن النقد والقرض، المرجع السابق.

2- المادة 25، المرجع نفسه.

3- يحوي نبيل، عبدات محمد رفيق، المسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني للموظف العمومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند لوحاج، البويرة، 2022،ص17.

CamScanner

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة إفشاء السر المهني في نص المادة 301 من قانون العقوبات والتي تقوم على أركان مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى أولها الركن المفترض والركن المادي لقيامها وأخيرا الركن المعنوي.

أولا/ الركن المفترض

إن جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم التي يتطلب قيامها تواجد الركن المفترض الذي يتمثل في صفة الجاني التي يكون فاعلها أما طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة، بالإضافة إلى جميع الأشخاص الموكلين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة.

بحيث أضاف المشرع الجزائري هذه الفئات لمنع ظهور الجريمة فيهم، وهذا ما جاء أيضا في الأمر 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة الذي نص في مادته على أنه:" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به واطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[1].

يشير أيضا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أن أعضاء موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن يلتزموا بالسرية المهنية سواء عند عملهم بها أو في نهاية علاقتهم المهنية بها.

ثانيا/ الركن المادي

الركن المادي للجريمة يشير إلى نتيجة الفعل الإجرامي للشخص العادي أو السلوك الإجرامي، سواء كان ايجابيا أو سلبيا والذي تؤثر نتيجته على احد الحقوق التي يحميها الدستور والقانون.

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إفشاء السر[2]، فالفعل المادي هنا إفشاء نبأ يعتبر سرا لصاحبه أي بأنه مهتم بإبقائه سر وإفشائه للآخرين بالكلام أو الكتابة أو الإشارة يمكن

1- انظر المادة 48 من الأمر 03/06، مؤرخ في15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

2- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص517.

CamScanner

القيام بذلك عن طريق النشر علنا في الصحف، حتى لو كان الشر لأغراض علمية أو بالحديث عنه في محاضرات أو في الملا أو بإعلانه كاملا أو جزء منه فقط.

يشترط في المعلومة المكشف عنها أن تكون سرية بشكل ما على سبيل المثال كل أمر تلقاه الطبيب من مريضه أو كل أمر يتلقاه المحامي من موكله لا يعتبر سرا، فقد يذيع الطبيب أو المحامي أو غيرهم من أصحاب المهن والحرف نشر المعلومة التي حصل عليها أثناء قيامه بعمله رغم ذلك لا يقع تحت طائلة المادة 301 المهم أذن تمييز المعلومة المعتبرة سرًا ويعاقب على إفشاؤها قانونا عن غيرها المسموح باذاعتها2.

كما انه لا يشترط في أن يكون قد وصل إلى الأمين مباشرة من الشخص المرتبط به يكفي أن يراه الأمين بحكم منصبه فالطبيب الذي يدرك من فحص المريض أنه عقيم حتى إذا كان المريض نفسه لا يعرف مرضه فهو ملزم بالحفاظ على هذا السر والمحامي الذي علم من خلال محادثة موكله أنه ارتكب جرائم غير تلك التي وجهت إليه التهمة مطالب هو أيضا بحفظ السر1.

وعليه فإن هذه الجريمة تقوم في حق شخص ذي صفة معينة وهذه الصفة تأتي من نوع المهنة التي يمارسها أي الصفة المهنية، سبب اشتراط هذا الركن هو أن جوهر الجريمة هو الإخلال بالالتزامات الناشئة عن المهنة والواجبات المنوطة بها، وعلاوة على ذلك فان سبب التجريم هو الحرص على المباشرة السليمة المنتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية2.

ثالثا/ الركن المعنوي

لكي تقوم جريمة إفشاء السر المهني لابد أيضا من توافر الركن المعنوي بجانب الركن المفترض والركن المادي سواء كان فعلا مجردا أو فعلا يؤدي إلى نتيجة إجرامية ولكن تكتمل الجريمة إلا عندما يتم دمج هذا الركن مع الركن المعنوي.

إن إفشاء السر المهني يعتبر من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي للجاني ، فإذا حدث الإفشاء بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط على سبيل المثال نسي الأمين في مكان ما مستندا يحتوي على أسرار احد عملائه واطلع عليه عن غير قصد شخص من الأشخاص3، وعليه فالقصد الجنائي في هذه

1- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، قسنطينة، 2007،ص37.

2- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000،ص134.

CamScanner

الجريمة هو القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة لذلك يجب أن يعلم الأمين بهذا السر وانه يكشف عن واقعة لها صفة السر المهني التي ألزمه القانون بالحفاظ على عدم إفشائها باعتباره صاحب المهنة، ففي هذه حالة إذا نخلف لدى الأمين على أن السر العلم بعنصر من هذه العناصر تخلف لديه القصد الجنائي.

إلا أنه لا يكفي العلم وحده لقيام القصد الجنائي بل لابد ضرورة توجيه إرادة الأمين على السر إلى السلوك المحقق للجريمة وهو فعل الإفشاء والي النتيجة المترتبة على هذا السلوك وهي نقل المعرفة بالسر إلى الغير[1].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني

طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون فهذا يشير أن المشرع الجزائري قد وقع لكل جريمة متى قامت أركانها جزاء مناسب يقابلها،وبما أن إفشاء السر المهني من ضمن الأفعال التي أعطاها المشرع وصف الجريمة طبقا لما ورد في نص المادة 301 من قانون العقوبات كان لابد من ترتيب لها جزاء الذي يشمل ثلاث صور وهم الجزاء الجنائي والمدني وأخيرا الجزاء التأديبي.

أولا/ الجزاء الجنائي

يتمثل الجزاء الجنائي في العقوبة التي يحكم بها القاضي على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة[2]، وتعتبر أيضا الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعتبره القانون جريمة وبالتالي يعتبر الجزاء بمثابة رد الفعل الاجتماعي جراء الجريمة ومرتكبها[3].

وعليه فقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أن عقوبة جريمة إفشاء السر المهني الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج، وما يعاب على المشرع في هذه المادة أن عقوبة إفشاء الأسرار البسيطة ولا تتناسب مع المصالح الجديرة بالحماية المتمثلة في حماية الخصوصية الفردية

3- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط08،مصر، 1985،ص291.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002،ص352.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019،ص289.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق، 199.

CamScanner

واحترام الأسرار الشخصية، ونلاحظ أيضا أن المشرع لم يتبع سياسة عقاب صارمة لمرتكبي جريمة إفشاء الأسرار المهنية[1].

كذلك تجدر الإشارة أن قانون العقوبات بشكل عام يسمح بالحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية على الأشخاص المدانين لارتكابهم جنحة، والمتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق مؤسسة أو سحب جواز السفر أو النشر أو تعليق حكم أو إقرار الإدانة.[2]
ننوه بالخصوص أيضا أنه إلى جانب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء الأسرار بمكن كذلك تسليط عقوبات للشخص المعنوي فقد نص المشرع على عقوبة الشخص المعنوي في جريمة إفشاء السر المهني طبقا للمادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات المقررة عليه بموجب المادة 18 من نفس القانون[3].

أما فيما يخص أسرار المؤسسة فالمشرع الجزائري شدد في عقوبة جنحة إفشاء السر المهني، حيث أن المادة 302 من قانون العقوبات تنص على :" كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500دج ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 18 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر[4].

1- حجاج مليكة، جرائم إفشاء الأسرار المهنية، المرجع السابق، ص521-522.

2- بن عمران شهرزاد، تومي عبلة، السر المهني بين الحماية وضرورة الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون خاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2018،ص85.

3- المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري حيث تنص: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المحددة في الأقسام 3-4-5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 15 مكرر، وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، ويتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"، ص112.

4- انظر المادة 302 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

CamScanner

ثانيا/ الجزاء المدني

يعتبر فعل إفشاء الموظف للأسرار من المخالفات المترتبة عن واجباته الوظيفية، وهذا الإخلال خطا شخصي من جانب وإذا تسبب هذا الإخلال ضرر مادي أو معنوي بالآخرين فإنه مسؤول عن التعويض عن هذه الأضرار سواء كان هذا الغير الإدارة نفسها أو الفرد[1].

وعليه فتقع على الموظف الذي أخل بواجب الحفاظ على السر المهني مسؤولية مدنية تتمثل في التعويض وهذا الأخير متروك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديده لهذا الضرر وتقدير تعويضه النقدي، لكن تجدر الإشارة إلى أن تحديد التعويض النقدي للضرر المعنوي أمر عسير عمليا لأن سمعة الشخص ووضعه الاجتماعي لا يقاسان بالمال، لذلك يأتي التعويض عن المساس بهمها كوسيلة لجبر الضرر وإعادة الوضع الذي اهتز إلى حالته الأولى لان ما حصل قد حصل ولا يمكن محوه.

وهذا ما أشارت إليه المادة 131 من القانون المدني التي تنص:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لحكام المادتين 281 و282 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة،فان لم يتيسر له الوقت أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة بالنظر من جديد في التقدير"[2].

ثالثا/ الجزاء التأديبي في المزايا

تتحقق الحمية الجنائية المهنية من خلال الإجراءات التأديبية على الأمين ونتيجة لعدم الحفاظ على السرية المهنية كعمل يضر بشرف أو مصالح المهنة أو يتعارض مع الواجبات المهنية للوظيفة أو المهنة[3].

1- قاشي علال، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية، مجلة آفاق علمية،المجلد 12،العدد 04، جامعة البليدة،02، 2020، ص514.

2- انظر المادة 131، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30سبتمبر1975 المعدل والمتمم.

3- أسامة بن عمر محمد عسيلان، المرجع السابق، ص157.

CamScanner

وعليه فإن العقوبة التأديبية جزاء يمس الموظف في المزايا الوظيفية سواء عن طريق حرمانه من وظيفته أو تفويض مزاياه، لم يحدد المشرع الجزائري تعريف للجزاء التأديبي أي اتبع في ذلك مسلك التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي والمصري والكويتي، وهذا ما أدى إلى فتح الباب لإجتهادات الفقه للوصول إلى تعريف محدد للجزاء التأديبي[1].

نجد جانب من الفقه إلى القول بأن: الجزاء التأديبي هو وسيلة السلطة لضمان إحترام القواعد القانونية وحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد".

أورد المشرع الجزائري أنواع العقوبات التأديبية في الأمر 06-03 وهذا من خلال المادة 163 والتي تنص على :" تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات وهذه العقوبات تتمثل في:

1- **عقوبات من الدرجة الأولى**: تشمل التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

2- **عقوبات من الدرجة الثانية**: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

3- **عقوبات الدرجة الثالثة**: التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الجبري.

4- **عقوبات الدرجة الرابعة**: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح[2].

تجدر الإشارة إلى أن تحديد الإجراء التأديبي ضد الموظف يعتمد على شدة الخطأ، والظروف التي حدث فيها ومسؤولية الموظف المعني والعواقب المترتبة عن الخطأ سير المصالحة وكذا الضرورة الذي لحق بالمصلحة أوالمستفيدين من المرفق العام.

وعليه نلاحظ اختلاف العقوبات، فنجد الدرجتين الأولى والثانية كانت أخف وعقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة كانت اشد من ذي قبل[3].

1- قدور جميلة، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار كنوز الإنتاج للنشر والتوزيع، تلمسان، 2021، ص146.

2- انظر المادة 163 من الأمر رقم 03/06، المتضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

CamScanner

خلاصـــة

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة إفشاء السر المهني من خلال تعريف فقهي وقضائي وقانوني حيث نلاحظ من خلال هذا الأخير أن المشرع الجزائري لم يعرف السر المهني ولم يضبطه بمصطلح دقيق وإنما نص على العقوبة المقررة له بموجب قانون العقوبات، كذلك بينا الأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالسر المهني وذلك من خلال فرض هذه الالتزامات على المهنيين والموظفين بواجب بكتمانه وعدم إفشائه، فأساس هذا الالتزام يقتضي تحقيق مصلحتين مختلفتين المصلحة الخاصة أين يكون الالتزام تعاقدي، ومصلحة عامة يكون فيها الأساس نابع من النظام العام.

بالإضافة تم التطرق إلى نطاق الحماية الجزائية للسر المهني التي تقوم على نطاق موضوعي الغرض منه واجب الحفاظ على أسرار الآخرين وإخفائها باعتباره واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة وفي طبيعة الوقائع والمعلومات التي تكون محلا للالتزام بالسر، ونطاق شخصي يقصد به جميع الأشخاص الذين ألزمهم القانون بحفظ الأسرار المهنية الموكلة إليهم سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة بسبب مهنتهم أو فيما يتعلق بها، وأخيرا لا يكتمل البيان القانوني لآي جريمة إلا بتوافر أركانها والمتمثلة في ركن مفترض وركن مادي ومعنوي طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

3-مليانى زوليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016،ص12.

CamScanner



الفصل الثاني

السر المهني بين الحماية والإباحة

CamScanner

تمهيد

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم،وعليه فالالتزام بالسر المهني مبدأ هام هدفه حماية الخصوصية، والإخلال بهذا الالتزام يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وهذا ما يتطلب وقوع جزاء فهو يمس بشرف واعتبار الأفراد.

وعليه خروجا عن قاعدة العقاب على إفشاء السر المهني هناك حالات أجاز فيها المشرع إفشاء السر المهني تحقيقا للمصلحة العامة وذلك في نصوص متعددة، حيث يكون الإفشاء الأجدر بالحماية فيقتضي إفشاء السر التزام بالواجب للتبليغ، كالتبليغ عن الولادات والوفيات ، الأمراض المعدية وكذا على الجرائم

وعليه وفي إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام فقد وسع المشرع من نطاق إفشاء السر المهني حيث ألزم المهنيين بالتبليغ عن الجرائم، بحيث أباح الإفصاح عن السر في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة التي تتمثل في جرائم تبييض الأموال والفساد، وكذا جرائم عصابات الأحياء وأباح أيضا إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم المرتبطة بكرامة الفرد المتمثلة في جريمة الإجهاض وجريمة الاختطاف وجريمتي الاتجار بالأشخاص والأعضاء وكذلك جريمة تهريب المهاجرين.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وفي كل مبحث مطلبين، تناولنا في المبحث الأول القواعد العامة لإجازة إفشاء السر المهني، أما الثاني خصصناه لدراسة توسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام.

CamScanner

المبحث الأول: القواعد العامة لإجازة إفشاء السر المهني

تقتضي القاعدة العامة أنه يجب التزام الموظفين بالسرية عند مزاولتهم لمهنهم لأنه يعتبر واجب تفرضه عليهم الالتزامات الأخلاقية للمهنة والمحافظة، وكاستثناء من قاعدة عقوبة إفشاء السر نجد انه هناك حالات أباح فيها المشرع الجزائري إفشاء الأسرار دون قيام الجريمة فهي بذلك تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل ويصبح مباح في نظر القانون، كل هذا تحقيقا للمصلحة العامة سواء كان إفشاء مقرر لتحقيق الواجب العامل للتبليغ عن الولادات والوفيات والأمراض المعدية وكذلك التبليغ عن الجرائم أو إفشاء مقرر لتحقيق مصلحة العدالة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين أسقطنا الدراسة في المطلب الأول على إفشاء السر المهني التزاما بواجب العام للتبليغ وخصصنا الإفشاء المقرر لصالح تسهيل البحث عن الأدلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:إفشاء السر المهني التزاما بالواجب العام للتبليغ

لقد نص المشرع على مجموعة من النصوص القانونية التي فرضها صراحة وكاستثناء لإفشاء السر المهني يطبق مبدأ إمكانية الخروج عن السرية المهنية على بعض الوظائف والمهن التي يلتزم عملائها بكتمان الأسرار، تحقيقا للمصلحة العامة للأفراد في المجتمع ترجح الكفة على المصلحة التي اقتضت تجريم إفشاء الأسرار، فنجد في هذا السياق التزام الأطباء بالتبليغ عن المواليد والوفيات التي سوف نتناولها في الفرع الأول، والتبليغ عن الأمراض المعدية المكتشفة أثناء تأدية مهامهم وأيضا التبليغ عن الجرائم الذي سيكون موضوعنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول:التبليغ عن واقعة الميلاد والوفاة

أولا/ التبليغ عن واقعة الميلاد

لقد أولت جميع الدول اهتماما كبيرا بضبط السجلات الخاصة بالمواليد[1] ومن بينها الجزائر حيث ألزم قانون الحالة المدنية رقم 20/70 التصريح والإبلاغ عن الولادات، وذلك بموجب المادة 61 فقرة 1 التي تنص:" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات...".

1- د. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص173.

CamScanner

كما حدد قانون الحالة المدنية الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بالولادات، وذلك بموجب المادة 1/62 التي تنص:" يصرح بولادة الطفل الأب أوالأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

وعليه نستنتج من نص هذه المادة أن الأب أوالأم يلتزمان بالتصريح بالولادة، وفي حالة عدم وجودهما أو استطاعتهما فيلتزم الطبيب أو القابلات بذلك وفي حالة إخلالهم بهذا الالتزام توقع عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات، وهي الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج.

فرض المشرع التبليغ عن الولادات على الأطباء والقابلات لان ترك هذه المهمة للأفراد وحدهم يؤدي في كثير من الأحيان إلى المزيد من الإهمال في القيام بهذا الواجب، ولهذا فرض المشرع على الأطباء القيام بنصيب من هذا العمل ضمانا لحسن إجرائه.

وعليه يقع هذا الواجب على الأب أولا ثم الأم وفي حالة عدم وجوده ينتقل إلى الأم، وفي حالة عدم تمكنها يلتزم الأطباء والقابلات بالقيام الصريح.

ثانيا: التبليغ عن الوفيات

الهدف من التبليغ عن الوفيات هو التعرف على أسباب الوفاة إذا كانت طبيعية أم كانت نتيجة فعل إجرامي، وتقتضي العدالة التحقق من ذلك قبل الترخيص بالدفن فلا يمكن دفن شخص إلا بعد أن تقدم شهادة طبية تثبت الوفاة وأسبابها.

وعليه فان التعرف على أسباب الوفاة يفيد في اتقاء العدوى من الأمراض المعدية، كما يفيد في عمل الإحصائيات التي تساعد على التعرف على مقدار النجاح الحاصل في الوقاية من مرض معين، أو علاجه واتخاذ ما يلزم من تدابير للتغلب عليه[1].

تنص المادة 78 من قانون الحالة المدنية على :" لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة".

1- د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية.، ص521.

CamScanner

إذا حدثت الوفاة في المستشفيات الصحية يتعين على مدير المستشفى إخبار ضابط الحالة المدنية بذلك خلال مدة 24 ساعة[1]، ويقوم الطبيب بتحرير شهادة الوفاة لإظهار ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو غير طبيعية وإذا اشتبه أنها نتيجة فعل إجرامي يلتزم قانونا بإخبار مركز الشرطة وعليه فإن الطبيب الذي يخبر عن حدوث الوفاة يؤدي واجبا فرضه عليه القانون لمقتضيات المصلحة العامة فلا عقاب عليه[2].

ويشمل التبليغ عن الوفاة اليوم والساعة ومكان الوفاة، واسم ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه وألقاب وأسماء ومهنة أبويه واسم ولقب الزوج الآخر إذا كان الشخص الآخر متزوجا أو أرملا أو مطلقا، واسم ولقب ومهنة ومسكن المصرح وإذا أمكن درجة قرابته مع الشخص المتوفى[3].

وعليه في حالة عدم التصريح بالوفاة في الوقت المحدد قانونا من قبل الأشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفي تطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/441 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: التبليغ عن الأمراض المعدية والجرائم

أولا: التبليغ عن الأمراض المعدية

يعد التبليغ عن الأمراض المعدية ضرورة من ضرورات الحفاظ على المصلحة العامة وصحة الأشخاص المحيطين بالمريض بصفة خاصة، ومن اجل ذلك يتعين على الأطباء أن يعلموا المرضى بنوع مرضهم كما يجب أن يعلموا الأجهزة المسؤولة في الدولة عن الأمراض المعدية حتى لا يعم خطرها، ومرد ذلك هو كون الطبيب أمينا على صحة المجتمع فلا حرج عليه عندما يكشف أن مريضه مصاب بالايدز وان يبلغ بذلك أهله أو يبلغ السلطات الصحية، بل القانون يفرض عليه واجب المبادرة بإبلاغ الجهات المختصة عند اشتباهه بوجود مرض معد[4].

ومن اجل تفادي تفشي الأمراض المعدية من بلد لآخر وضع نظام صحي دولي في سنة 1969 وتم تعديله في سنة 1973 وكذا سنة 1983، يلزم هذا النظام التبليغ عن الأمراض المعدية ويحدد التدابير التي يجب اتخاذها في حالة ما إذا طرأت حالات مرضية على متن وسيلة دولية[5].

1- انظر المادة 2/81 من الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية.

2- موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية،ص153.

3- انظر المادة 80 من الأمر رقم 02/70 المتضمن قانون الحالة المدنية.

4- د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية، المرجع السابق، ص521.

5- سمير عبد السميع الأردن، مسؤولية الطبيب، ص327.

CamScanner

قامت الجزائر بإصدار قرار وزاري في 17 نوفمبر 1990 تحدد فيه الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها من قبل الأطباء أو الصيادلة أو أطباء الأسنان، سواء العاملين بالقطاع العام أو الخاص إلى مصالح مكافحة الأمراض المعدية.

وبالتالي يلزم القانون الأطباء أن يخبروا المصالح والسلطات الصحية بكل مرض معد ولو كان المريض هو الذي أفضى واسر لهم بذلك، وإذا تم تشخيص هذا المرض من طرفهم ولم يقوموا بتبليغ الجهات المختصة بذلك ولو بحجة الحفاظ على السر المهني فإنهم يتعرضون لعقوبات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع جزائي[1].

ومن اجل المصلحة العامة فانه يجب على الطبيب إبلاغ عن المرضى المصابين بالأمراض المعدية حتى ولو تعارضت مع المصلحة الخاصة بهؤلاء، لا شك أن التزام الطبيب بالإبلاغ هو أمر يفرضه الواجب العلم بالحفاظ على المجتمع ووقاية أفراده من مثل هذه الأمراض، مع ضرورة أن يتقيد الطبيب بشروط ذلك وأهمها أن يكون إبلاغه مقصورا على الجهات المختصة فقط فإن تعدى ذلك الإطار بأن قام بالإبلاغ على أشخاص عاديين أو جهات غير مختصة اعتبر عمله إخلالا بالالتزام بالسر.

يجب على الطبيب أن يتأكد من أن المرض معدي لأنه إذا تم الإبلاغ دون التأكد من صحة المرض فهذا يسبب ضررا للمريض ويحتاج إلى وقت طويل كي ينسى الناس ما أشيع حول إصابته بذلك المرض، لذلك يتعين على الطبيب إقناع المريض بان يقوم هو بإبلاغ السلطات المختصة بمرضه،وذلك من خلال اطلاعه على النتائج الخطيرة والآثار التي تصيب المجتمع، وقد تلحق بأقرب الناس إليه إذا لم يتم الإبلاغ عن مرضه، ومثال ذلك المريض المصاب بالايدز ويخشى من انتقال العدوى منه إلى زوجته أو أولاده أو أهله أو ذويه والى الناس جميعا فإذا نجحت محاولة الطبيب في إقناع المريض وقام هذا الأخير بالإبلاغ عن نفسه يتحلل الطبيب من هذا الالتزام وذلك حفاظا على المصلحة العامة التي تنطوي تحتها مصلحة المريض نفسه في حماية أسرته[2].

ثانيا: التبليغ عن الجرائم

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يحظره القانون ويقرر له جزاءا جنائيا، وفي صدد مكافحة الجريمة فرض المشرع التبليغ عن الجرائم فكل شخص علم بوقوع جريمة أو وجود مخطط من اجل ارتكابها يتعين عنه تبليغ السلطات المختصة وإلا وقعت في حقه العقوبة[3]، وعليه يعتبر الالتزام بالتبليغ التزاما عاما يقع

1- تنص المادة 54 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على :" يجب على الطبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعينة بأي مرض معد شخصه وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية".

2- سمير عبد السميع الاودن، المرجع السابق، ص327.

CamScanner

على عاتق كل شخص سواء كان عاديا أو مهنيا لان المهني ورغم انه ملزم بالسر المهني إلا أنه مواطن يلتزم بالتبليغ عن الجرائم من اجل الصالح العام حتى ولو ترتب عن ذلك إفشاؤه للسر المهني لان السر يجب إلا يحول دون القبض على المجرمين وحمايتهم[1].

وعليه فإن واجب التبليغ على الجنايات التي وقعت أو التي تم الشروع فيها طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 181 من قانون العقوبات، ويلاحظ على المشرع الجزائري قد خص بالذكر في المادة 2/301 من نفس القانون جريمة الإجهاض دون غيرها من الجرائم وهذا يعود ربما إلى خطورة هذه الجريمة أو يكون قد ترك المجال للقوانين المهنية الخاصة لتحديد الجرائم التي يجب على المهني التبليغ عنها.

وبهذا الخصوص يتعين على طبيب التأكد من مشروعية الإجهاض لأن هناك بعض الحالات التي لا يشكل فيها الإجهاض جريمة مثل الحالة التي تقتضي إنقاذ حياة الأم من الخطر وهذا ما تنص عليه المادة 308 من قانون العقوبات.

يجب على الطبيب أن يبلغ السلطات العامة عندما يعلم من فحصه لطفل انه كان موضع سوء معاملة ولا يعد إبلاغه هذا كشفا لسر المهنة،حتى ولو كان المتهمون هم الذين قاموا بدعوته لعلاج الطفل[2].

نجد أيضا المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب تلزم الأطباء تبليغ السلطة القضائية عن سوء معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية والتي لاحظوها من خلال ممارستهم مهنتهم، وعن أي ضرر يلحق بشخص في حريته أو جسمه أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة وغير مباشرة آو عن طريق أي شخص تعرض إلى سوء المعاملة.

نجد أن الأمر يختلف في مجال المحاماة بخصوص التبليغ عن الجرائم، فيرى البعض ومن بينهم " حسن الفكهاني" انه يتعين على المحامي التبليغ عن أي جريمة تصل إلى علمه فان استطلع احد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة وذلك بالاتفاق مع احد الشهود على أن يشهد لصالحه فهذا الأمر ولو انه سر علم به المحامي بسبب مهنته فان من حقه بل من واجبه أن يفشيه لمنع وقوع الجريمة[3].

ويرى أيضا " عبد الحميد الشواربي" أنه لا يحق للماحي أن يفشي سر موكله عن جريمة وقعت، فلذا اعترف له موكله بارتكاب الجريمة فلا يحق له أن يصرح أمام المحكمة أن المتهم قد اعترف له بارتكاب الجريمة حتى ولو كان المتهم قد اعترف أثناء التحقيقات وأما المحكمة، وهذا لا يتنافى مع حق المحامي في

3- انظر المادة 91 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.، المرجع السابق.

1- سمير عبد السميع الاودن، مسؤولية الطبيب، المرجع السابق، ص326.

2- د. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ص176،175.

3- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الجزء الثاني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، د س ن، ص1011.

CamScanner

أن يبني مرافعته على أساس أن اعتراف المتهم في الأوراق وليس الاعتراف الذي أدلى به المتهم شخصيا في مكتب المحامي[1].

يرى المشرع الجزائري انه لا يجب على المحامي إفشاء السر حتى من اجل التبليغ عن الجرائم وهذا يظهر من خلال نص المادة 2/86 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والتي تنص على:" يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام".

يلتزم المصرفي أيضا بالتبليغ عن جريمة تبييض الأموال التي تعتبر عمليا مشروعة ومحاولة إضفاء طابع المشروعية عليها عن طريق إعادة ضخها في الاقتصاد[2].

وعليه أصبحت هذه المعاملات تهدد استقرار الاقتصاد، لأنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تتحقق من خلالها مداخيل طائلة، ولهذا ألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بواجب إخبار السلطات المختصة عن كل معاملة مشبوهة، للتحقق من هذه العمليات،ويتم الإخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[3].

حيث تنص المادة 2/11 من النظام رقم 05/05 من قانون تبييض الأموال[4] على انه:" يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية".

تقوم هذه الخلية بتحليل ومعالجة الإخطارات التي تصل إليها وجمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف الأموال، وفي حالة وجود هذا النوع من العمليات تقوم بإخطار وكيل الجمهورية[5].

1- د. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص46.

2- ميلود زنكي، جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي، حالة النظام المصرفي الجزائري، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 24و25 افريل 2007، ص115.

3- خلية معالجة الاستعلام المالي، هي هيئة تم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انظر سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 20009، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص09.

4- نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 23، الصدارة في 2005/04/07.

5- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص400و401.

CamScanner

المطلب الثاني: الإفشاء المقرر لصالح تسهيل البحث عن أدلة الجريمة

بالإضافة إلى الحالات التي نص عليها القانون والتي سمح فيها للمهني بالخروج عن السر المهني أقر القضاء حالات أخرى وذلك من اجل حماية المصلحة العامة وحسن سير العدالة، وتتوفر هذه الأسباب في ثلاث حالات ، وعليه قسمنا مطلبنا إلى فرعين الأول سنتناول فيه أداء الشهادة أمام القضاء، أما في الفرع الثاني سنقوم بدارسة كل من أعمال الخبرة والتفتيش والحجز.

الفرع الأول: الشهادة أمام القضاء

يقصد بالشهادة الأخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا أو التزاما لشخص آخر[1]،

حيث كانت تعتبر الشهادة في المجتمعات القديمة من أهم طرق الإثبات لدرجة أنها كانت تفضل على الدليل الكتابي، غير انه لما اتسعت المجتمعات قلت الثقة في شهادة الشهود إذ أكثر احتمال الكذب وشهادة الزور، فأصبح مجال الإثبات بالشهادة محدودا لا سيما بعد أن وضعت غالبية التشريعات الحديثة مبدأ التصرفات القانونية بالكتابة، مما أدى إلى عدم إجازة الإثبات بالشهادة إلا في الأمور التي حددها القانون[2].

نظرا لأهمية دور الشهادة في الدعوى القضائية فقد أجاز المشرع سماع الشهود في المواد المدنية، وذلك بموجب المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] التي تنص على أنه:" يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية".

وأوجب القانون الشهادة في الدعاوى الجزائية بموجب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:" يتعين على كل شخص استدعى بواسطة احد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحظر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97...".

وعلى كل شخص يستدعى للشهادة الحضور لأدائها ويتعين عليه قبل ذلك أداء اليمين وإذا امتنع عن الحضور فيتم إحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو الحكم عليه بغرامة، ونفس العقوبة توقع على الشاهد إذا رفض أداء اليمين.

1- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص267.

2- عباس عبودي،شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر، عمان 2005،ص232و233.

3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

CamScanner

حيث نجد أن المهني يكون أمام واجبين متناقضين، الأول هو الشهادة[1]أمام القضاء وإلا تعرض للعقوبة المقررة في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما الحالة الثانية يكون ملزوم بالمحافظة على السر المهني المعهود إليه بمناسبة أدائه لوظيفته والذي تقرضه عليه المادة 301 من قانون العقوبات.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد اخذ بالسر المطلق وحظر على المهنيين الإدلاء بالشهادة إذا كان الأمر يتعلق بالسر المهني، وهذا تطبيقا للمادة 97 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على :" كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

تضيف أيضا نفس المادة 232 فقرة 1 من نفس القانون:" لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط التي عينها لهم القانون".

فالمهني الذي يرفض الشهادة لا يحكم عليه بعقوبة الامتناع عن أدائها لان المشرع الجزائري قد غلب واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية على استظهار الشهادة ولو بشكل غير مباشر، فتقرر معاقبة كل شخص يمتنع عمدا عن الإدلاء بالشهادة من اجل إظهار براءة محبوس أو محكوم سواء كان مهنيا أو شخصا عاديا، وهذا ما جاء في المادة 182 فقرة 3 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا على براءة شخص محبوس مؤقتا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وأن تأخر في الإدلاء بها".

وعليه فقد خرج المشرع على قاعدة السر المطلق ولم يفرق بين الأشخاص سواء كان على عاتقهم التزام بكتمان السر أم لا، فالمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تقضي صراحة في الشطر الثاني من فقرتها الثانية بأن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدين بواجب كتمان السر المهني أن هم دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض، بل هم ملزمون بشهادتهم[2].

وتنص المادة 206 فقرة 4 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بالشهادة أمام القاضي خارج الجلسة أو في جلسة سرية أن يكتم السر المهني عنه فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهنته، يجيز هذا النص للطبيب البوح بكل الأسرار للقاضي إذا تعلقت

1-عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق،ص268.

2- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، 241.

CamScanner

بموضوع محدد، يساعد على إحقاق الحق وخدمة العدالة، بل أن الطبيب يقدم شهادته حتى في الجلسات العلنية عندما يطلب منه ذلك[1].

وتنص المادة 100 من مدونة أخلاقيات الطب هي الأخرى على إمكانية تقديم الطبيب شهادته من اجل مساعدة التحقيق وكشف الحقيقة، فلا يجب على الطبيب أن يلتزم الصمت والكتمان لكي يترك بريئا يعاقب ظلما وعدوانا، بل يجب عليه أن يفشي سر المهنة في هذه الحالة، وله أن يدفع المسؤولية عن نفسه مستندا إلى حالة الضرورة التي تبرر له الإدلاء بما عنده من معلومات في سبيل إنقاذ برئ من الاتهام المنسوب إليه[2].

لكن بالمقابل يتعين على صاحب السر أثناء الإدلاء بشهادته التقيد بموضوع النزاع فلا يجب أن يتعداه إلى غيره من الأسرار إذا كان السر مرتبطا بغيره ارتباطا وثيقا.

الفرع الثاني: أعمال الخبرة والتفتيش والحجز

تعتبر أعمال الخبرة والتفتيش والحجز من بين الحالات التي خرج فيها المشرع عن القاعدة العامة لجريمة إفشاء السر المهني لأنها تساعد في تحقيق مساعي العدالة والبحث عن الجرائم، وعليه ستتناول في هذا الفرع كل من أعمال الخبرة (أولا) ثم أعمال التفتيش والحجز (ثانيا).

أولا/ أعمال الخبرة:

تعتبر الخبرة وسيلة للتحري في بعض المنازعات التي تعرض على القضاء جزائية كانت أو مدنية ، تجارية أو إدارية، ويعتبر الخبير رجلا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون، فقد يكون مهندسا معماريا أو طبيبا فهو المختص الذي تطلب مشورته أو الذي يعد تقريرا حول النزاعات التي تقوم بين الخصوم في مسائل تتعلق بالفنون أو التجارة أو الحرف التي يختص فيها[3].

تتم الخبرة إما من تلقاء القاضي أو من طرف الخصوم فيحدد القاضي للخبير مهامه بالإضافة إلى المهلة التي يتعين فيها أن يودع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي، وإذ أسندت الخبرة إلى أكثر من خبير

1- محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25،العدد الأول، دمشق، 2009، ص18.

2- سمير عبد السميع الاودن، المرجع السابق، ص 324.

3- محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص7و8.

CamScanner

وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير مشترك، وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه معللا[1].

وتشمل الخبرة القضائية في المجال الجزائي البحث في الجريمة من حيث سببها وكيفية ارتكابها،فيكون البحث عن مرتكب الجريمة بواسطة الطبيب الشرعي الذي يلتزم بأداء عمل وانجاز مهمة محددة من قبل السلطة القضائية من اجل توضيح أريه الفني في واقعة معينة تخرج عن معارف القاضي، ويتعين عليه أن يضمن تقريره بالمعلومات التي توصل إليها من المجني عليه أو الجاني[2].

وعليه تشمل الخبرة في المجال المدني تحديد درجة الإصابة وحجم الخسائر التي يقدر بناء عليها التعويض المستحق للمتضرر، فالهدف من الخبرة هو توضيح جوانب مسالة حل النزاع القضائي وتقدير الضرر الحاصل[3]، ولرأي الخبير تأثير كبير على رأي القاضي ولو انه ليس ملزما بإتباعه إذا كان يعتقد عكس اعتقاد الخبير.

يعتبر الخبراء من طائفة الأشخاص الذين تسمح لهم مهنتهم بالعلم بوقائع سرية باعتبارهم من المساهمين في إكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة وملزمين بتقديم تقارير عن المهمة التي اسند إليهم، وبخصوص هذا الأمر ظهر اختلاف فقهي حول مدى التزام الخبير بكتمان السر الذي اطلع عليه أثناء قيامه بمهامه .

1-**الرأي الأول:**يرى الفقيه الفرنسي vienne أن الخبير ملزم بالمحافظة على السر لان المتهم يتمتع أصلا بحق السكوت وعدم الإفضاء إلى السلطات القضائية بالمعلومات التي تضر بمركزه في الدعوى، فيجب أن لا يحرم من تلك الوسيلة الدفاعية بالسماح للخبير بالكشف عما توصل إليه من معلومات أثناء مباشرته لعمله عن طريق كسب ثقة المتهم.

2-**الرأي الثاني:** ذهب رأي آخر بالقول أن الخبير المعين من قبل السلطة القضائية مجبر على الإجابة على الأسئلة الموجه إليه في الموضوع محل النزاع، ولا يجوز له أن يصرح بأكثر مما سئل إليه، أو يقدم معلومات خارجة عن موضوع النزاع لان هذا يعد إفشاء السر المهني.

3-**الرأي الثالث**: نجد الفقيه garçons القول أن الخبير القضائي غير ملزم إطلاقا بكتمان السر المهني، بل العكس فهو يلتزم بعدم إخفاء ما يلاحظه أو يستنتجه عن القاضي الذي عينه، ولا حتى ما يدلي به له الشخص محل الخبرة لان ذلك لا يشكل سرا مدلى به لا صراحة ولا حتى ضمنا.

1- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص235.

2- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008، ص532.

3- انظر المادة 125 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

CamScanner

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده اخذ بالرأي الثالث إذ تناول موضوع الخبرة عدة نصوص، فنص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليها في المواد من 125 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ما ورد في القوانين المهنية الخاصة ومنها المادة 4/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا المواد من 95 إلى 99 من مدونة أخلاقيات الطب.

نصت المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب على الخبرة بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه القاضي أو سلطة أو هيئة أخرى لتقدير حالة شخص جسدية كانت أو عقلية، ثم القيام عموما بتقسيم التبعات التي تترتب عليها أثار جنائية أو مدنية.

وعليه تعتبر الخبرة عملا فنيا يستند إليها القاضي في بعض الحالات للقيام بعمله ويتم تعيين الخبير أما من قبل القاضي أو من قبل هيئة أو سلطة وربما قصد المشرع من مصطلح سلطة أو هيئة جهة تحتاج لرأي خبير من اجل اتخاذ قرار ما مثل شركة التامين التي تعين خبيرا للقيام بالفحوصات اللازمة للأشخاص الذي يريدون التامين على حياتهم لمعرفة ما إذا كانوا يعانون من أمراض مزمنة أو الهيئة المستخدمة التي عينته.

لذلك يتعين على الخبير قبل البدء في المهمة المنوطة به يتحصل على الملف الطبي للمريض أو الأوراق التي يمكن أن تساعده على القيام بمهامه من الأطراف المعنية بالخبرة، وفي حالة غياب هذه الأوراق يصعب على الخبير القيام بمهامه، ويلعب الطبيب المعالج دورا هاما في هذا المجال حيث يمكنه مساعدة الخبير الطبي في الحصول على هذه الأوراق بشرط أن يوافق المريض على ذلك وإذا قدم الطبيب المعالج معلومات للخبير عن المريض دون موافقة هذا الأخير يعد مرتبكا لجريمة إفشاء السر وتحقق مسؤوليته[1].

وهذا ما حدث في القضية الشهيرة التي صدرت عن الغرفة الجنائية لمحكمة استئناف "ليون" في حكم صدر في 17 ماي 1973، والتي تتلخص وقائعها أن شخصا مؤمنا على حياته تعرض لحادث سير، وتوفي على اثر ذلك قام الخبير المعين من قبل شركة التامين بتحرير تقريره مستندا إلى الملف الذي حصل عليه دون طلب أو موافقة أفراد عائلة المتوفى وحكم عليه بتهمة إفشاء السر المهني.، وعليه فانه في المجال الجنائي يتم الحجز على الوراق والمستندات اللازمة للخبرة من قبل المحكمة وذلك من اجل ضمان احترام السر المهني أما الإثبات فيقع على المدعي وبالتالي فهو ملزم بالحصول على الأوراق والمستندات من اجل تقديمها للخبير.

1- د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1996، ص1448.

CamScanner

وعليه يتعين على الخبير الذي يستدعى للاستجواب أمام القضاء أن يتقيد بالأسئلة التي طرحت عليه ولا يحق له تقديم إضافات لا دخل لها بموضوع النزاع، وقد منح المشرع للطبيب سلطة رفض الرد على الأسئلة التي يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية[1].

وفي الأخير يمكن القول أن الخبير مجبر على القيام بمهامه التي أسندت له من قبل القاضي أو الهيئة التي عينته، وهو في ذلك لا يعد مفشيا لأسرار المهنة إذا التزم ببعض الشروط وهي:

- أن يقدم التقرير للمحكمة أو الهيئة التي كلفته بالمهمة، فإذا أفضى بمحتويات التقرير إلى جهة أخرى عد مخالفا للالتزام بالحفاظ على السر المهني.

- يشترط على الخبير لإباحة الإفشاء أن تكون الوقائع التي أفضى بها للمحكمة التي انتدبته لإتمام المهمة التي انتدب من أجلها فإن أفضى بوقائع علم بها أثناء مباشرة أعمال الخبرة دون أن تكون داخلة في المهمة التي انتدب للقيام بها، يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني[2].

ثانيا/ التفتيش والحجز

يعتبر التفتيش الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة، مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بالحرمة[3]، أما الحجز فهو ضبط المستندات ووضعها تحت يد المحكمة.

يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان يمكن له أن يجد فيه أدلة تساعده على انجاز مهتمة دون استثناء[4]، ومن أجل ذلك يمكن له أن ينتقل إلى مكان عمل أشخاص ملزمين بكتمان السر المهني مكاتب الأطباء أو عياداتهم أو مكاتب المحامين،من اجل الحصول على الأدلة الكافية للواقعة التي بين يديه.

فإذا كان المحامي يحتفظ بجسم الجريمة في مكتبه وهو يعلم أنه متحصل من جريمة سرقة مثلا جاز ضبطه بعد إتباع الإجراءات المقررة قانونا[5] ويصبح المحامي في هذه الحالة متهما بإخفاء أشياء مسروقة، كما يمكن

1- انظر المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

2- د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 865.

3- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992،ص358.

4- تنص المادة 79 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها".

5- انظر المادة 3/45 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

CamScanner

لقاضي التحقيق أن يضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة[1]، لكن على هذا الأخير حجز الأوراق التي تعتبر دليلا على مساهمة المحامي في ارتكاب الجريمة فقط دون غيرها.

أما إذا كان البحث عن وقائع أجنبية من مهنة المحامي فليس هناك قيود على التفتيش لأنه لا يجوز أن يكون مكتب المحامي ملجأ للمجرمين أو وكرا للمستندات محل الجريمة وأدلتها، كما لو تم التفتيش للبحث عن أشياء مسروقة أو مستندات مزورة كما لو كان المتهم ذا قرابة مع المحامي وجهل مكتبه هاربا من مطاردة فيحق لقاضي التحقيق تفتيش مكتب المحامي والحجز على الأوراق المتعلقة بالجريمة.

أما إذا كان المحامي وكيلا للمتهم في الدعوى ففي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق أو يدخل مكتب المحامي ليبحث عن الأوراق والمراسلات التي سلمها المتهم إلى محاميه، وإلا عد التفتيش باطلا، ولكن يجوز للمتهم أن يقبل اطلاع قاضي التحقيق على الخطابات المرسلة منه إلى محاميه بشرط أن يثبت هذا الفعل صراحة في محضر التحقيق، لكن ينبغي التنبيه إلى الغرض هنا أن سلامة هذه المستندات والأوراق وصحتها وشرعيتها أما لو تعلق الأمر يمتد ظاهرة يشكل جريمة أو دليلا عليها كمستند مزور أو شيء مسروق فيجب ضبط هذه المستندات حتى ولو كانت متعلقة بالعميل إذ لم يعد لها حصانة فصلا عن انه لا يجوز استعمال مستندات غير شرعية.

وعليه إذا كان تفتيش مكتب المحامي من أجل ضبط ما به من أوراق مزورة تشكل موضوع الجريمة فلا يحتج على ذلك بالسر المهني[2]، لكن من الناحية العملية يكون الأمر صعبا بحيث لا يمكن التفرقة بين الوثائق المزورة والسليمة وخاصة إذا كان يفترض الحفاظ على السرية[3].

ونفس الشيء بالنسبة للطبيب إذا كان هو المتهم فلا يمكن له أن يحتج بكتمان السر المهني من اجل إخفاء أخطائه، لذلك فالتفتيش والحجز ممكنين في مكتبه، ولا يجوز للطبيب مثلا أن يحتج بالسر المهني من اجل إبعاد وثائق حسابية تحمل بيانات اسمية لزبائنه من اجل التهرب من المسؤولية، كما لا يجوز للطبيب أيضا أن يحتفظ بأدلة إثبات وبوثائق مستمدة من جرائم مرتكبة من طرف زبائنه.

رغم إجازة القانون في هذه الحالة تفتيش وحجز الوثائق والمستندات إلا إن هناك بعض الوثائق التي لا يجوز الحجز عليها ومن بينها:

1- هلالي عبد الله احمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي (في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، 1995، ص127.

2- د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية.، المرجع السابق، ص361.

3- محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص169.

CamScanner

- المستندات التي يقدمها العميل إلى الأمين على السر والتي يحررها أثناء عمله ومن بين هذه المستندات البطاقات الطبية التي يثبت فيها الطبيب ملاحظاته لتسهيل مهمة طبيب أخر في فحص المريض وإعطائه العلاج اللازم، فهذه المعلومات المرسلة من طبيب إلى آخر يحظر أن تتعدى الدائرة الطبية لان مصلحة المريض هي التي تبرر تداول السر بين طبيب لآخر مع افتراض الرضا الضمني للمريض.

- الخطابات التي يتبادلها المحامي مع عميله، لأنها تتمتع بالحصانة وهذه الحصانة من النظام العام[1]، ولا يقتصر الأمر على الرسائل المكتوبة بل تشمل الأحاديث الشفوية التي تدور بين المحامي وعميله والتي تكون مسجلة في شرائط.

حيث تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها...".

وتضيف أيضا المادة 81 من نفس القانون بنصها على :" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة".

يستنتج من نص المادتين أنه يحق لقاضي التحقيق التنقل والحجز على المستندات والوثائق التي تفيد في إظهار الحقيقة وفي أي مكان تواجدت فيها هذه الوثائق سواء في مساكن أو مكاتب أو غيرها، وهذا كقاعدة عامة لكن إذا تعلق الأمر بالمهنيين ولما حظر المشرع على الأمناء على السر من محامين وأطباء وصيادلة وقوابل وعمال الضرائب ومن في حكمهم، إفشاء ما وصل إليهم من أسرار يتلقونها بمقتضى صناعتهم أو وظيفتهم واحتراما لهذه السرية أحاط المشرع تفتيش محلات الأمناء على الأسرار بضمانات حتى لا تنتهك سرية المستندات التي أودعها ليدهم العميل أو المراسلات المتبادلة بينهم [2] وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- لا يمكن التفتيش والحجز لدى الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني إلا إذا كان ضروريا ويجب أن يقتصر الحجز على الوثيقة التي من شانها مساعدة قاضي التحقيق على كشف الحقيقة دون غيرها، فإذا كانت المعلومات التي يحتاجها متعلق بشخص واحد فلا داعي لان يحجز على كل ملفات الزبائن، وإذا كان ثابتا أن معلومة واحدة تكفي لإظهار الحقيقة فلا ينبغي أن يحجز سوى الوثيقة التي تفي بذلك دون غيرها، ومن اجل ذلك يكون قاضي التحقيق مجبرا على الاطلاع على كل الأوراق التي يجدها عند المهني من اجل تحديد الأوراق والمستندات المتعلقة بالقضية.

1- تنص المادة 87 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة: تعد المراسلة بين المحامين سرية، فلا يمكن أن تقدم في المناقشات ولا تذكر في المرافعات".

2- د. احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية.....، المرجع السابق، ص359.

CamScanner

- إذا حصل التفتيش وحجز لدى مكاتب أو مساكن الملزمين بالسر، فانه يتعين غلق المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا تعذرت الكتابة عليها فتوضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من ورق وختم عليه بختمه[1].

- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص المشتبهين بارتكاب جريمة أو المساهمون في ارتكابها أو يحوزون على أوراق لها علاقة بالجريمة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- يتعين على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قبل القيام بعملية الحجز والتفتيش في مكتب المحامي أن يخبر المعني بالأمر، فضلا عن انه يجب أن يحضر العملية نقيب المحامين أو نائب عنه، والهدف من ذلك هو التأكد من أن الحجز قد تم على الأوراق والمستندات الضرورية في القضية وضمان احترام السر المهني.

- يجب أن يتم التفتيش في الساعات المحددة في القانون[2].

- يجب على قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بكافة عمليات التفتيش لإمكانية مراقبة مدى مشروعيتها.

المبحث الثاني: التوسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة

انتشرت فكرة الالتزام الكبير الذي تشهده الجريمة اليوم وتنوع النشاطات الإجرامية الشديدة الخطورة، حتى أصبح الالتزام بالسر المهني عائقا حقيقا أمام أعمال آليات محاربة الأنواع الحديثة للإجرام، لذلك فقد عمدت التشريعات إلى تنظيم معظم الجرائم المعقدة والخطيرة عن طريق قوانين خاصة، وفي غالبية هذه القوانين نجد عدة نصوص صريحة تتيح إمكانية الاستغناء عن واجب الحفاظ على السر المهني في صالح تسهيل الكشف عن الجريمة والإسراع في ضبط مرتكبيها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتضمن إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة،أما المطلب الثاني يتضمن إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم المرتبطة بكرامة الفرد.

المطلب الأول:إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة

1- بن عمران شهرزاد،تومي عبلة، السر المهني بين الحماية وضرورة الكشف عن الجريمة، المرجع السابق، ص45.

2- تنص المادة 47 من القانون رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (05) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو ووجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا".

CamScanner

لقد أباح المشرع الجزائري في نصوص قانونية الخروج عن المبدأ العام لإفشاء السر المهني على بعض أصحاب المهن، وذلك في النطاق الذي تقع فيه تلك الجرائم التي من شانها المساس بالهدوء والسكينة والمصلحة العامة للمواطنين.

فقد سمح المشرع للمهنيين بالكشف عما ليدهم من أسرار للحد من أشكال الإجرام الحديثة تحقيقا للصالح العام، ومن بين هذه الجرائم التي يتعين التبليغ عنها دون الالتزام بالسر المهني نجد جريمة تبييض الأموال التي سوف نتناولها في الفرع الأول وجريمة تكوين عصابات الأحياء ستكون محل دراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد

أولا: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الأكثر انتشارا في الفترة الأخيرة من خلال ظاهرة غسيل الأموال في المجتمع وظهرت الأنشطة الإجرامية مثل المخدرات وتجارة الأسلحة والتهريب والرشوة والاحتيال التجاري والموال المزيفة والفساد السياسي في تدفق لا نهاية له، وتعد جريمة غسل الأم والإحدى الجرائم الاقتصادية الحديثة ويمكن القول أنها شكل من أشكال الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية التي تتجاوز الحدود الوطنية[1].

ولم يقم المشرع الجزائري بتعريف نشاط تبييض الأموال وإنما حدد السلوك الذي يشكل جريمة تبييض الأموال وذلك في كلا من المادتين 389 مكرر من قانون عقوبات الجزائري والمادة الثانية من الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يأخذ في الاعتبار جميع العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة سواء كانت جناية أو جنحة بهدف إخفاء أوتمويه مصدر غير قانوني جريمة غسل الأموال، في حين أن الجاني على علم أنها عائدات إجرامية[2].

يعد الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وإنشاء سلطة مختصة لتلقي الإخطارات من أهم الوسائل والأدوات الإجرائية للكشف عن جرائم تبييض الأموال، ونظرا لخطورتها فقد فرض المشرع الجزائري إلزامية الإبلاغ بالشبهة على الأشخاص الخاضعين لواجب الإبلاغ بالشبهة[3]، وحتى وإذا كان هذا الإبلاغ

1- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص15.

2- قيحاش نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد04، جامعة عباس الغرور ، خنشلة، 2015، ص244.

3- قحباش نبيلة، المرجع نفسه، ص251،250.

CamScanner

يشكل خرقا للسرية فان المصرفي ملزم بالإبلاغ عن جريمة تبييض الأموال التي تعتبر عمليات لإخفاء مصدر الأموال المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة بأي وسيلة[1].

وعليه في هذا الصدد نجد أن المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 02/12 تنص على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب"[2].

وفي نفس السياق نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه:" لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة" ، وذلك معناه أن السرية المهنية أو السرية المصرفية لا يمكن أن تعيق عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة التحقيقات في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها[3].

وتنص مذلك المادة 23 من ننفس القانون على انه:" لا يمكن اتخاذ أية متابعة من اجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

وعليه فإنه يقصد الخاضعون المؤسسات المالية والمهنية غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة وذلك حسب نص المادة 4 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 02 من الأمر 02./12[4]

بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 24 من القانون المذكور أعلاه بأنه:" يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

وبالنتيجة فانه تسال البنوك في حالة عدم قيامها بهذا الواجب تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما على :" يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن

1- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني لحماية المصلحة العامة، المرجع السابق،ص398.

2- انظر المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدلة بموجب الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل13 فبراير 2012، ج ر ج، عدد 08، الصادرة في 15 فبرايرب سنة 2012.

3- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، المرجع السابق، ص222.

4- الأمر رقم 01/05، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،مرجع سابق.

CamScanner

تحرير و / أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000دج دون الإخلال بعقوبات اشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى[1].

ثانيا/ جرائم الفساد

لم يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد بل أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره وذلك من خلال المادة الثالثة من هذا القانون في فقرتها " ا" حيث جاء فيها أن الفساد:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[2].

بموجب قانون مكافحة الفساد فرض المشرع الجزائي على الموظفين العموميين سلسة من الالتزامات التي يجب مراعاتها لضمان سلامة وحماية الوظيفة العامة من جميع أشكال المتاجرة والاستغلال[3].

حيث تلزم المادة 47 من الأمر رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفتيه بوقوع جريمة الفساد بالإبلاغ عنها للسلطات العمومية [4].

لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، والمعني هنا هو الموظف أو المهني، وقد فرض المشرع ليه الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته، ويشترط لوقوع الجريمة أن تكون هناك مباشرة أو بشكل غير مباشر بين المعلومات التي إليه وظيفتيه، وعلى هذا الأساس لا تثبت الجريمة إلا إذا علم صاحب الصفة بارتكاب جريمة فساد عرضيا من مصادر لا علاقة لها بوظيفته أو مهنته، ولا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب الجريمة من جرائم الفساد على طريقتهم ووسائلهم الخاصة، واشترط المشرع أن الجرائم الواجب الإبلاغ عنها يجب أن تكون كما ورد ذكره في قانون الفساد مهما كان نوعها وطبيعتها[5].

الفرع الثاني: جريمة تكوين عصابات الأحياء

1- انظر المادة 32 من الأمر رقم 01/05، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

2- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

3- حجاج مليكة، المرجع السابق، ص526.

4- قانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

5- خليلي لامية،، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام للأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 51،52.

CamScanner

تعد العصابات الأحياء من اخطر التنظيمات التي تهدد سلامة الأفراد وأمنهم بهدف دراسة ممارسة السيطرة على المناطق السكنية، وقد أصبحت هذا الظاهرة الإجرامية شكل جديد من أشكال الإجرام الحديث، من خلال الاعتداءات الجسدية والمعنوية التي ترتكبها ضد سكان هذه الأحياء[1].

نص المشرع الجزائري على جريمة عصابات الأحياء في الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وذلك وفي الفقرة الثانية منه حيث عرفها بأنها:" كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (02) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض غرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعويض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل السلاح أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة[2].

يتضح من خلال هذه المادة انه يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يرتكبها عدد من الأشخاص يساوي أو يزيد عن اثنين وان يكون الغرض من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة سواء كانت تشكل اعتداء معنويا أو جسديا، هو زعزعة استقرار الأحياء السكنية والمساس بأمنهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر[3]، وعليه

فهناك العديد من الأسباب وراء انتشار هذه الجريمة من بينها:

- الافتقار الفردي والاجتماعي للانتماء الديني وخاصة لدى المراهقين والشباب، مما يسهل الانضمام والمشاركة في هذه العصابات.
- فشل المؤسسات الاجتماعية (المدرسة، المسجد، المؤسسات التربوية) المنوط بها التثقيف وغرس القيم لدى الأفراد في القيام بمهمتها على أكمل وجه، ونشر مخاطر هذه الانحرافات والتعريف بها لدى الأفراد والمجتمع، مما أدى إلى ظهور هذا النوع من الجرائم.

1- بوحليط يزيد، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 03/20،المؤرخ سنة 2022 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة 08ماي 1945، قالمة، ص207.

2- الأمر رقم 03/20، مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 12 محرم عام 1442 الموافق ل31 غشت 2020.

3- عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 03/20 المؤرخ في 30 اوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة تمنراست، 2022، ص91.

CamScanner

-تدني مستوى المعيشة والفقر، خاصة في المناطق السكنية حيث يوجد فيها عدد كبير من السكان ويسود فيها الرذيلة والذي يدفع بعض المجرمين إلى السيطرة على المناطق والأحياء السكنية ومهاجمة الضعفاء والاعتداء على ممتلكاتهم[1].

وبالنتيجة فقد ألزم المشرع بالتبليغ عن هذه الجريمة وذلك في نص المادة 27 من الأمر رقم 03/20 التي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر او بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك"[2].

المطلب الثاني: إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم المرتبطة بكرامة الفرد

لقد أقر المشرع الجزائري جواز إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الماسة بكرامة الشخص وحياته بهدف حماية كرامة الأفراد داخل المجتمع وحفاظا على حرياتهم الشخصية، ومن اجل الحد من الجريمة وردع المجرمين الذين يتربصون بحياتهم الخاصة.

وعليه سوف نتناول في هذه الدراسة كل من جريمة الإجهاض والاختطاف في الفرع الأول والاتجار بالإنسان وجريمة تهريب المهاجرين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض وتهريب المهاجرين

تعتبر جريمتي الإجهاض وتهريب المهاجرين من بين الجرائم التي أجاز فيها المشرع إفشاء السر المهني لأنها تمس بكرامة الشخص وحياته، فخروجه عن القاعدة العامة كان بهدف حماية الأفراد والحفاظ على حرياتهم، وعليه ستتناول في هذا الفرع كل من جريمة الإجهاض (أولا) ثم جريمة تهريب المهاجرين (ثانيا).

أولا/ جريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض من الجرائم التي تمس بالحق في الحياة، ويقصد بالإجهاض إسقاط الحمل أو إنهاء حق الجنين في الحصول على الحياة في المستقبل، ويمكن تعريفه أيضا بأنه إزالة الجنين عمدا عن الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة وذلك باستعمال وسائل اصطناعية[3].

1- فوزية هامل، عصابات الإحياء في ظل الأمر 03/20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة ليمين دباغين، سطيف02، 2022، ص117.

2- الأمر رقم 03/20، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء، المرجع السابق.

CamScanner

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإجهاض تاركا المجال للفقع والقضاء، فاقتصر على تجريمه فقط من خلال تحديد الوسائل التي يتم من خلالها الإجهاض والذي يتضح ذلك في نص المادة 304 من قانون العقوبات[1].

أما بالرجوع إلى نص المادة 304 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد ألزم كل الأطباء والصيادلة والقابلات بالحفاظ على السر المهني، إلا أنهم لا يعاقبون بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة إذا هم ابلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم[2].

وما يلاحظ أن المشرع لم يحل الأشخاص المذكورين أعلاه من السر المهني بصفة مطلقة وإنما أجاز لهم فقط عدم التقيد به[3]، فعلى الطبيب الإبلاغ عن جرائم الإجهاض التي تصل إلى علمه، لكن عليه التأكد من مشروعية الإجهاض[4]، لان هناك بعض الحالات لا يشكل فيها الإجهاض جريمة ومثال ذلك: حالة التي تقتضي إنقاذ حياة الأم من الخطر وهذا ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت إنقاذ حياة الأم متى أجراه الطبيب أو الجراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطات الإدارية[5].

وعليه ألزم المشرع على الإبلاغ عن جرائم الإجهاض إلى السلطات المختصة وإلا فسيتم اعتباره إفشاء لأسرار طبية، تماما مثل الطبيب الذي يطلب منه شخص ما المساعدة على الإجهاض بحيث يجب في هذه الحالة أن يقنعه بتغيير رياه وإلا فانه سيبلغ وكيل الجمهورية أو الشرطة القضائية[6].

ثانيا/ جريمة تهريب المهاجرين

تعرف جريمة تهريب المهاجرين بأنها تمكين الشخص من الخروج بشكل غير قانوني من البلد الذي ينوي مغادرته لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين الشخص من الدخول بشكل غير قانوني

3- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص123.

1- غزيوي هندة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25 العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019، ص82.

2- دردوس مكي، المرجع السابق، ص43.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص285.

4- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، المرجع السابق، ص80.

5- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

6- دكاني عبد الكريم، المرجع السابق، ص179.

CamScanner

إلى أراضي الدولة التي لا ينتمي إليها هذا الشخص لا بعلاقة الجنسية أو تمكنيه من البقاء في إقليمها بشكل غير قانوني[1].

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 01/09 على أنه:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"[2].

قام المشرع بحظر مثل هذا النوع من الهجرة لأنها تشكل تهديدا لسيادة الدولة المستقبلة لها، حيث أن وجود مهاجرين غير شرعيين في أراضي الدولة يشكل انتهاكا لسيادتها، كما يعرض المهاجرين لأنواع مختلفة من المعاملة اللانسانية التي تمس بالكرامة[3].

وعليه ألزم المشرع المهنيين بالتبليغ عن هذه الجريمة دون التقيد بالسر المهني وهذا ما تنص عليه المادة 303 مكرر 37 بنصها على :" كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة"[4].

الفرع الثاني: اختطاف الأشخاص والاتجار بهم

من الجرائم الماسة بكرامة وحرية الأشخاص أيضا نجد جريمة اختطاف الأشخاص والاتجار بهم والتي تشكل خطرا على الأفراد وحماية لهم خرج المشرع عن القاعدة العامة عن إفشاء السر المهني في حالة ما إذا تعلق السر بمثل هذه الجرائم، وعليه سنبين في هذا الفرع كل من جريمة الاختطاف (أولا) ثم جريمة الاتجار بالأشخاص (ثانيا).

أولا/ جريمة الاختطاف

1- عبد الرزاق طلال جاسم، عباس حكمت فرمان، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2012، ص266.

2- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3- ماديو نصير، إفشاء السر المهني من اجل المصلحة العامة، المرجع السابق، ص ص 396-397.

4- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

CamScanner

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاجتماعية، ويعد انتهاك استقلالية الجسدية والعقلية للفرد، كما لها تأثير في أغلى ما يملكه الإنسان وهو الحرية في التنقل دون قيود[1].

أن جريمة الاختطاف تعتبر من اخطر الجرائم عالميا ومن الجرائم التي يشهدها المجتمع الجزائري خاصة، فهي جريمة تمس بحرية الأفراد والمجتمعات على حد سواء ويعرف علماء الإجرام جريمة الاختطاف على أنها اختطاف شخص بالقوة ثم سجنه لابتزاز المال من ذويهم أو نقل شخص من مكان إلى آخر وسجنه لأغراض غير مشروعة[2].

وعليه واستنادا إلى القانون 15/20 نستنتج انه يتنازل جريمة خطف الأشخاص سواء كان بالغا أو طفلا، وجريمة الاختطاف معروفة أنها توجد على وصفين جنحة وجناية، الجنح أبقى عليها المشرع في المادتين 326و328 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في جنحة خطف وإبعاد قاصر والأخرى جنحة خطف المحضون، أما الجنايات فقد اقرها في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والذي ينص في مواده على العقوبات المقررة لهذه الجريمة[3].

وبالرجوع إلى القانون رقم 15/20 والمتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص نجد أن المادة 02 من هذا القانون تنص على أنه:" يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون"[4].

وعليه ألزم المشرع بالتبليغ عن جريمة الاختطاف وذلك في نص المادة 31 من الأمر رقم 15/20 بنصها على ما يلي:" يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من

1- سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص07.

2- زواي أمال، آليات الحد من خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة، 02، 2022،ص588.

3- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص503.

4- قانون رقم 15/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 81، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل2020/12/30.

CamScanner

300.000دج إلى 700.000دج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك"[1].

ثانيا/ أشكال الاتجار المرتبطة بالإنسان

نجد أن جريمة الاتجار من الجرائم شديدة الخطورة والتي أقر لها المشرع نصوص قانونية بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له ذلك حماية للأفراد وحرياتهم، وعليه سنبين في هذا السياق كل من جريمة الاتجار الواقعة على الأشخاص والمتاجرة بأعضائهم.

1-جريمة الاتجار بالأشخاص: أشار المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 04 من القانون 01/09 على تعريف الاتجار بالأشخاص على أنها:" يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد داو نزع الأعضاء[2].

وعليه تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية وتحط من قدرته وتعرض حياته وحياة أسرته للخطر، وترتكب هذه الجريمة من قبل التنظيمات الإجرامية التي تهدف من ورائها لتحقيق أرباح عالية[3].

وبالنتيجة قام المشرع بإلزام الأشخاص بالتبليغ عن هذه الجريمة ولو كانوا ملزمين بالسر المهني، وقرر لها عقوبات في المادة 303 مكرر 10 التي تقضي بأنه: كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 1000.000دج إلى 5000.000دج"[4].

2-جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: تعد عملية نقل الأعضاء البشرية من أكثر العمليات تعقيدات التي يقوم بها الأطباء بسبب الأخطاء العديدة التي تصيب الشخص المتبرع والمتلقي،

1-القانون رقم 15/20، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع السابق.

2- المادة 303 مكرر 04 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

3- ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني من اجل حماية المصلحة العامة، مرجع سابق، ص395.

4- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

CamScanner

وهذا هو السبب في أن المشرع قيدها بجملة من القيود، والغرض منه هو الحد من المتاجرة بالأعضاء والأنسجة البشرية".

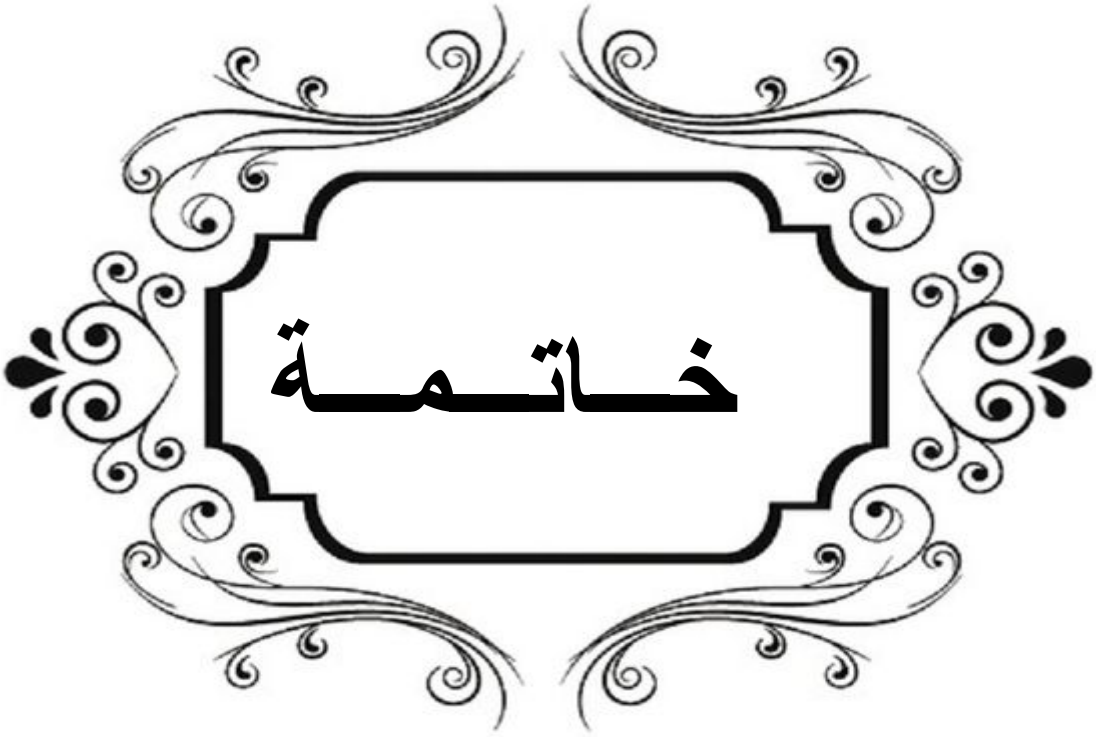
خلاصـــــــة

من خلال دراستنا للفصل الثاني المعنون بالسر المهني بين الحماية والإباحة نجد أن هدف المشرع من إباحة إفشاء هذا الالتزام تحقيقا للمصلحة العامة التي تقتضي في بعض الأحيان إفشاء السر التزاما بالواجب للتبليغ المتمثل في التبليغ عن الولادات والوفيات وأيضا الأمراض المعدية والجرائم التي تمس بالنظام العام وأمن المجتمع، إضافة إلى هذه الحالات هناك حالات أخر بأجاز فيها المشرع الجزائري بالخروج عن السر المهني وذلك لحسن سير العدالة من خلال تسهيل البحث عن أدلة الجريمة لا سيما الشهادة أمام القضاء وتقديم الخبرة وكذلك التفتيش والحجز.

CamScanner

إلى جانب التوسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة للإجرام وذلك من خلال إباحته إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة من بينها جريمة تبييض الأموال، جرائم الفساد، جريمة تكوين عصابات الأحياء ولا ننسى أيضا الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد أباح فيها القانون الإفشاء عن السر المهني، وقد مدد النطاق أيضا للجرائم المرتبطة بكرامة الفرد من جريمة الإجهاض والاختطاف والاتجار بالأشخاص وأعضائهم وكذلك جريمة تهريب المهاجرين، ونظرا للخطورة الفعلية التي تنتج عن هذه الجرائم قام المشرع بالخروج عن القاعدة العامة المتمثلة في عدم الإخلال بالسر المهني وعدم إفشائه حفاظا على أخلاقيات المهنة واحتراما لممارسيها، إلا انه في بعض الأحيان المصلحة العامة تغلب عن ذلك لذلك أباح المشرع الإخلال بذلك الالتزام.

CamScanner



CamScanner

إن موضوع هذا البحث و المتمثل في الأسرار المهنية بين الحماية القانونية والتجريم، والذي يعتبر من المواضيع البالغة التعقيد والأهمية نظرا للمشكلات إلي يثيرها من الناحتين القانونية والعلمية، حتى أن أكاديمية العلوم السياسية والأخلاقية في فرنسا رصدت للبحث فيه جائزة مالية والواقع أن أهميته تتبع مقتضيات الحياة الاجتماعية وتنوع روابطها.

إذ يعد إفشاء السر المهني من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والحكمة من تجريمه هو أن للمجتمع مصلحة عليا في كتمان بعض الوقائع التي يجب أن تبقى سرا، فضلا عن صاحب السر ، فغالبا ما يأتمن عليه شخصا معينا بحكم وظيفته أو مهنته أملا في خير يعود عليه، كالمريض الذي يأتمن طبيبا على مرض خطير يعاني منه والمتهم الذي يعهد إلى محام بأمر الدفاع عنه مفضيا إليه وحده ببعض ظروف جريمته. فإذا أفشى الطبيب أو المحامي أم من يشبههما في عمله على ما ائتمن عليه انهارت الثقة بين أرباب هذه المهن وعملاتهم وتعطلت مصالح هامة يحرص المجتمع على رعايتها.

وعليه يقوم السر المهني على أساسين أساس عقدي يقوم بموجبه صاحب السر بإدلاء بأسراره للمهني، ويلتزم هذا الأخير بالمحافظة على السر وكتمانه وأساس يتعلق بالنظام العام يقوم على المصلحة الاجتماعية التي دعت المشرع إلى التدخل لتجريم الإفشاء، وباعتبار السر المهني جريمة يعاقب عليها القانون يشترط لقيامها أركان متمثلة في ركن مفترض وركن مادي متمثل في إفشاء واقعة ذات طبيعة سرية من شخص مؤتمن على السر وركن معنوي والمتجسد في القصد الجنائي الذي يشترط توجه إرادة المؤتمن على السر إلى إفشاء السر.

إلا أن المشرع الجزائري ونظرا لخصوصية هذه الجريمة قام بإعطاء رخصة في بعض الحالات للأشخاص الذين امن لهم ائتمان السر أن يفشوه دون أن يوقعه تحت طائلة العقاب وذلك من اجل حماية مصلحة أولى بالحماية من السر المهني وقد تكون هذه المصلحة عامة أو خاصة.

و لقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج هي :

- لم يعرف المشرع الجزائري السر المهني مكتفيا بالنص على العقوبة المقررة للأشخاص الذين يقومون بإفشائه، مما أدى إلى حدوث تساؤلات واختلافات في آراء الفقهاء في تحديد وضبط مفهوم شامل للسر المهني.
- نجد أن المشرع لم يشمل بالذكر في نصوصه المتعلقة بالسر المهني جميع الموظفين والمهنيين، في مختلف المجالات المتعددة باعتبارهم الملزمين بالسر المهني.

CamScanner

- جاءت النصوص المتعلقة بتحديد حالات الإفشاء القانونية غامضة مما جعل عدم وضوحها في بيان الحالات الجوازية والإجبارية لإباحة إفشاء السر المهني من طرف المؤتمن عليه، رغم وجود حالات كثيرة للإباحة في مجلات أخرى لم يتم الإشارة إليها.

انطلاقا من النتائج ارتأينا إدراج جملة من التوصيات:

- لابد من وضع تعريف دقيق لسر المهنة وتحديد نطاق المعلومات التي تعد سرا أكثر دقة ووضوح.
- تعديل المادة 301 من قانون العقوبات التي خص فيها المشرع بذكر المهنيين في المجال الطبي فقط دون إدراج الأشخاص الملزمين بالكتمان بشكل عام دون تحديد لتعدد الوظائف والمهن.
- تخصيص كل نشاط أو قطاع قوانين وإجراءات تأديبية خاصة به.
- إحاطة المسالة بجملة من الإجراءات الردعية خاصة في القطاعات الحساسة وأسرار الدولة.
- ضرورة وضع قوانين ردعية خاصة بإفشاء الأسرار الكترونيا نظرا للتطورات والتقدم العلمي الحاصل.
- توعية الموظف وغيره من المهنيين على خطورة إفشاء السر المهني من خلال لقاءات تحسيسية دورية.
- ضرورة تفعيل الوازع الديني والأخلاقي للحد من الجريمة في فحوى النصوص القانونية " السر أمانة" .
- القيام بدراسات قانونية والعمل على زيادة عدد البحوث التي تتناول موضوع السر المهني وذلك لقلة المراجع والمواضيع من الناحية القانونية.

CamScanner



CamScanner

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1- محمد عبد الظاهر حسنين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، 1996.

2- احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة (أسرار المهن الحرة، أسرار الوظيفة العامة، أسرار الدولة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

3- نبيلة سعيد رزاقي، الجريمة الصيدلانية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.

4- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

5- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية)، منشاة المعارف، مصر، 1998.

6- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

7- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، قسنطينة، 2007.

8- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

9- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط08،مصر، 1985.

10- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

11- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

12- قدور جميلة، النظام القانوني للوظيفة العامة وفق التشريع الجزائري، دار كنوز الإنتاج للنشر والتوزيع، تلمسان، 2021.

13- د. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.

14- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية، الجزء الثاني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، د س ن.

15- د. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

CamScanner

16-د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار الهومة، الجزائر، 2006.

17-عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005،.

18-عباس عبودي،شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر، عمان 2005.

19-محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.

20-محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001.

21-خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2008.

22-د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1996.

23-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992.

24-هلالي عبد الله احمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي (في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، 1995.

25-بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.

26-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

27-غزيوي هندة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الإجهاض، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25 العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2019.

28-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

29-سامان عبد الله عزيز، أحكام اختطاف الأشخاص في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

30-زواي أمال، آليات الحد من خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 15/20، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، كلية الحقوق، جامعة لونيسي علي، البليدة، 02، 2022.

CamScanner

ثانيا: القوانين والمراسيم والقرارات

1-الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

2-القانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 دسيمبر2008، معدل ومتمم..

3-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

4-القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- - قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

6-- قانون رقم 15/20، مؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 1442 الموافق ل30 ديسبمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 81، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل2020/12/30.

7-الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو1966، المعدل والمتمم.

8-الأمر 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية.

9-الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

10-الأمر 03/06، مؤرخ في15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

11-الأمر رقم 03/20، مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 51، الصادرة في 12 محرم عام 1442 الموافق ل31 غشت.

12- المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

CamScanner

13-المرسوم التنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 06يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992

14- نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 23، الصدارة في 2005/04/07.

ثالثا: أطروحات دكتوراه و رسائل الماجستير ومذكرات الماستر

1- مايدو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2- بوسماحة نجاة، المسؤولية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، د س ن.

3- أسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

4- الحاسي مريم، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلفايد، تلمسان، 2012.

5- لعلي توفيق، طوينة عادل، إفشاء الموظف العمومي للسر المهني، في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

6- - نبري فريد، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

7- بن أعمر حسينة، بن شبنة صورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

8- زغدودي إيمان، عبيدي ياسمين، إفشاء السر المهني كأساس للمسؤولية التأديبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 14..

9- عباس بثنية،المسؤولية الجنائية عن جرائم إفشاء الأسرار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021،.

CamScanner

10-مكري علي، حيبوش تيزيري، الشروط الخاصة في عقد العمل(الالتزام بعدم المنافسة، الالتزام بالسر المهني)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11-غلماسي أمين، أحكام السر المهني في إطار القانون الطبي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

12-دهاص صباح الياسمين، بداوي صبرينة،الاثار المترتبة عن الاخلال بالسرية المهنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيمونشنت، 2018.

13-يحوي نبيل، عبدات محمد رفيق، المسؤولية القانونية المترتبة عن إفشاء السر المهني للموظف العمومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند لوحاج، البويرة، 2022.

14-بن عمران شهرزاد، تومي عبلة، السر المهني بين الحماية وضرورة الكشف عن الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة بجاية، سنة 2023/2022.

15-ملياني زوليخة، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

16-خليلي لامية،، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام للأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

رابعا: المجلات والمقالات

1-بملياني يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد التاسع، جامعة محمد

2-ختير فريدة، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015

CamScanner

3- مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

4- قاشي علال، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية، مجلة آفاق علمية،المجلد 12،العدد 04، جامعة البليدة،02، 2020.

5- ميلود زنكي، جريمة تبييض الأموال ومخاطرها على النظام المصرفي، حالة النظام المصرفي الجزائري، مداخلات الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 24و25 افريل 2007.

6- خلية معالجة الاستعلام المالي، هي هيئة تم إنشاؤها لدى الوزير المكلف بالمالية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، انظر سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 20009، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو

7- احمد نعمة عطية، الأساس القانوني للالتزام بالمحافظة على السر المهني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 1، العدد 06، كلية الإمام الأعظم، قسم القانون، العراق، 2020.

8- تميم طاهر احمد الجادر، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 62، كلية القانون، جامعة المستنصرية، مصر، سنة 2020.

9- مسعود محمد صديق، التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2020.

10- محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25،العدد الاول، دمشق،.

11- قيحاش نبيلة، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد04، جامعة عباس الغرور ، خنشلة.

12- بوحليط يزيد، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 03/20، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2022.

CamScanner

13-عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 03/20 المؤرخ في 30 اوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها (دراسة تحليلية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة تمنراست، 2022.

14-- فوزية هامل، عصابات الإحياء في ظل الأمر 03/20، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة ليمين دباغين، سطيف02، 2022.

15-عبد الرزاق طلال جاسم، عباس حكمت فرمان، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2012.

16- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021،.

CamScanner



CamScanner

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
الإهداء	
الفهرس	
مـــقـــدمـــة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسر المهني	
المبحث الأول: ماهية السر المهني	03
المطلب الأول: مفهوم السر المهني	03
الفرع الأول: تعريف للسر المهني	03
الفرع الثاني: التعريف القانوني للسر المهني	04
المطلب الثاني: أساس الالتزام بالسر المهني	05
الفرع الأول: الأساس النظري لالتزام بالسر المهني	05
الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالسر المهني	09
المبحث الثاني: نطاق الحماية الجزائية للسر المهني	12
المطلب الأول: النطاق الموضوعي والشخصي للالتزام بالسر المهني	12
الفرع الأول: النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المهني	13
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بالسر المهني	15
المطلب الثاني: نطاق تجريم إفشاء السر المهني	21

CamScanner

الفرع الأول:أركان جريمة إفشاء السر المهني	21
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المهني	24
خلاصة الفصل الأول	28
السر المهني بين الحماية والإباحة	
المبحث الأول: القواعد العامة إجازة إفشاء السر المهني	31
المطلب الأول:إفشاء السر المهني التزاما بالواجب العام للتبليغ	31
الفرع الأول:التبليغ عن واقعة الميلاد والوفاة	31
الفرع الثاني: التبليغ عن الأمراض المعدية والجرائم	33
المطلب الثاني: الإفشاء المقرر لصالح تسهيل البحث عن أدلة الجريمة	37
الفرع الأول: الشهادة أمام القضاء	37
الفرع الثاني: أعمال الخبرة والتفتيش والحجز	39
المبحث الثاني: التوسيع من نطاق إفشاء السر المهني في إطار مكافحة الأشكال الحديثة	45
المطلب الأول:إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم الواقعة على المصلحة العامة	46
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد	46
الفرع الثاني: جريمة تكوين عصابات الأحياء	49
المطلب الثاني: إباحة إفشاء السر المهني في نطاق الجرائم المرتبطة بكرامة الفرد	50

CamScanner

الفرع الأول: جريمة الإجهاض وتهريب المهاجرين	50
الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأشخاص والاتجار بهم	53
خلاصة الفصل الثاني	56
خـــاتـــمـــة	58
المـــراجـــع	61

CamScanner